

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام ل.م.د

موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص القانون الخاص الداخلي

إعداد الطالبتين:

حمادن سوهيلة

شارف نهلة

إشراف الأستاذة:

تدريست كريمة

لجنة المناقشة:

علي أحمد رشيدة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسة
تدريست كريمة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.. مشرفة ومقررة
عمارة نبيلة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/09/29.

الإهداء

إلى معلمنا الأول سيد البشرية جمعاء، محمد صلوات ربي وسلامه عليه.
إلى روح جدتي رحمها الله، إلى والداي العزيزان اللذان ربياني وكان لهما الفضل
الكبير بعد فضل الله تبارك وتعالى في إكمال مشواري الدراسي، إلى أخي العزيز
مهدي وأخواتي مكبوسة، ويزة، والصغيرتان كاملية و وهيبة.
إلى أصدقائي وزملائي الذين ساعدوني في إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر
خديجة، و إلى التي شاركتني في إنجازه فلهة. إلى هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة
جهدي، راجية من المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

كسوهيلة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وهو هذا العمل المتواضع إلى والداي حفظهما الله،
وأشكرهم جزيل الشكر على دعمي في مشواري الدراسي، وإلى كل إخوتي
وأخواتي نسرين، أمينة، هاجر و محمد، وإلى ابنة أختي الكتكوتة شيماء، إلى
خطيبي الذي دعمني كثيرا، إلى أخي خالد و زوجته التي ساعدتني في هذا
العمل و ابنتهما ملاك.

ولا أنسى بالذكر صديقتي خديجة، وإلى رفيقة دربي أسماء، وإلى من شاركتني
في إنجاز هذا العمل سوهيلة.

بمفلة

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة "تدريسة
حريمة" التي ساعدتنا بإرشاداتها و توجيهاتها الصائبة من
أجل إعداد هذا البحث المتواضع، فجزاها الله عنا خير
الجزاء وجعل عملها هذا في ميزان حسناتها يوم القيامة.
وأقدم خالص شكري إلى الأساتذة الكرام، أعضاء اللجنة
الموقرة التي تحملت عناء مناقشة هذا العمل
وكل الشكر و التقدير لكل من ساهم في انجاز هذا العمل
من قريب أو من بعيد.

حمادن سوهيلة وشارف نهلة

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.د.ر: دون دار النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم

ص: الصفحة رقم.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري.

قال الله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ. }

الآية 21 من سورة الروم.

مقدمة

اقتضت حكمة الله تعالى الموازنة بين حاجات الإنسان النفسية والاجتماعية، لتنظيم حياة الرجل والمرأة، فتكريما لبني آدم فقد ضبط عزّ وجلّ هذه العلاقة بين الذكر والأنثى فنظمتها الشريعة الإسلامية عن طريق الزواج، وذلك من خلال الحث عليه من جهة وضبط أحكامه على أساس يكفل للحياة الزوجية الدوام والسعادة من جهة أخرى⁽¹⁾.

فشرع الإسلام الزواج وجعله ميثاقا غليظا، يلجأ إليه كل من الرجل والمرأة ليجد سعادته واستقراره، ومن بين الأهداف التي شرع الزواج من أجلها، تكوين أسرة ذات قواعد متينة تساهم في تكوين مجتمع سليم و متماسك⁽²⁾. لذلك يعد الزواج وسيلة الفطرة السليمة لاستمرارية الحياة، والسبيل الشرعي لتكوين الأسرة⁽³⁾، إذ قال عز وجل: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ⁽⁴⁾.

تعتبر المرأة محلا لعقد الزواج، الذي من شروطه يستوجب أن لا تكون محرمة تحريما مؤبدا أو مؤقتا وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 23 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة

(1) محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص. 163.

(2) عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص. 60.

(3) محود سلام زناتي، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1957، ص. 122.

(4) الآية 21، سورة الروم.

والمؤقتة⁽¹⁾، لذلك لا يترك للرجل الزواج بكل من شاء من النساء، بل هناك من النساء من تقضي المصلحة عدم الزواج بهن لارتباطه معهن بعلاقات أخرى.

فهذا التنظيم نص عليه القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾** الآية 22 إلى 24 من سورة النساء.

كما نص على جنس آخر منه، أو قريب منه في قوله تعالى: **﴿وَلَا تُكْحُوا الْمُشْرِكَاتِ ... وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾** البقرة: 221.

فكان في هذا إشارة إلى أن النساء محلات ومحرمات فقد تحرم المرأة بالنسبة للرجل لوجود أمر يمنع زواجها منه بينما تحل لغيره، وهذا الأمر قد يكون لازماً لها لا يفارقها فتكون محرمة عليه تحريماً مؤبداً، كأمه مثلاً، فإن الأمومة وصف لازم إذا ثبت لا يزول، وقد يكون غير لازم يزول في وقت من الأوقات لأنه وصف طارئ، فتكون محرمة عليه تحريماً مؤقتاً كزوجة الغير، فإن زوجيتها تنتهي في وقت ما، فتحل له، والمحرمات على وجه العموم محصورات في عدد معين وما عدهن محلات⁽²⁾.

لذلك عدّ القرآن الكريم المحرمات لقلتها وأتبع ذلك بقوله تعالى: **﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ نَلِكُمْ﴾**⁽³⁾. كما تناول قانون الأسرة الجزائري موانع الزواج المؤبدة في المادة 24 منه حيث تنص على أنه: "موانع النكاح المؤبدة هي:

(1) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ج.ج، عدد 24 صادر بتاريخ 12

جوان 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

(2) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص. 164.

(3) الآية 24، سورة البقرة.

- القرابة،

- المصاهرة،

- الرضاع".

وخصص المادة 30 منه للموانع المؤقتة وجاء فيها: "يحرم من النساء مؤقتا:

- المحصنة،

- المعتدة من طلاق أو وفاة،

- المطلقة ثلاثا،

كما يحرم مؤقتا:

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب

أو لأم أو من رضاع،

- زواج المسلمة من غير المسلم."⁽¹⁾

وقد عرف الأصوليون والفقهاء المانع بأنه: "ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم

من عدمه وجود ولا عدم." فهو إذا الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده وجود الغرض

المقصود من السبب أو الحكم."⁽²⁾

(1) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(2) عبد القادر عزوز، أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، منشورات قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص.14.

ففيما تتمثل موانع الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري؟ لتحليل هذه الإشكالية قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين: أحدهما يشمل الموانع المؤبدة (الفصل الأول)، و الثاني يتضمن بدوه الموانع المؤقتة (الفصل الثاني). ولقد فصلنا بينهما لاختلاف المقاصد الشرعية في كليهما، كما توجد مسائل كثيرة تستدعي إفراد الكلام عنها.

الفصل الأول

موانع الزواج المؤبدة

يعتبر الزواج بالبعيدات عاملا من عوامل تقوية النسل، لأن الزواج بالقريبات يؤدي إلى ضعف النسل وإصابته بالعلل، فالدم بحاجة إلى الاختلاط كما أن الحياة الأسرية كثيرا ما تجمع بين الأقارب تحت سقف واحد، وقد يؤدي الزواج بينهم إلى الفوضى وكثرة المشاكل.

فحرم الشرع على الرجل الزواج من محارمه كما حرم على المرأة الزواج من محارمها، لهذا اشترطت الشريعة الإسلامية لصحة عقد الزواج أن لا تكون المرأة عند العقد محرمة على الرجل تحريما مؤبدا أو مؤقتا⁽¹⁾، فالمحرمات تحريما مؤبدا هن النساء اللاتي يحرم على الرجل الزواج بهن حرمة دائمة ومؤبدة، فلا تزول هذه الحرمة في أي حال من الأحوال؛ فلا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبدا، ولأن سبب تحريمهن وصفا قائما غير قابل للزوال، كالبنوة والأخوة، والعمومة⁽²⁾.

فتشمل الموانع المؤبدة ثلاثة أنواع وهي: المحرمات بسبب القرابة (المبحث الأول)، المحرمات بسبب المصاهرة (المبحث الثاني) والمحرمات بسبب الرضاع (المبحث الثالث).

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 154.

(2) العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 43.

المبحث الأول

المحرمات بسبب مانع القرابة

تقوم القرابة بدورها في المجتمع باعتبارها عاملاً منظماً لسلوك أفرادها، لهذا نجد الاهتمام بالقرابة والحرص على النسب من أهم النزاعات الإنسانية التي تشترك فيها المجتمعات الإنسانية قديماً وحديثاً، ولدراسة مضمون القرابة باعتبارها مانع من موانع الزواج حسب قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية. سنتعرض إلى مفهوم القرابة (المطلب الأول)، و نقوم بتبيان أصناف النساء المحرمات بسبب القرابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القرابة

تعتبر القرابة الصلة القائمة بين أفراد الأسرة بناء على الدم والأصل المشترك. وهذه القرابة إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة أو ما تسمى بقرابة الحواشي لقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ خَلْقَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا. ﴾**⁽¹⁾.

من المنطق القيام بتعريف القرابة (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى تبيان أنواعها (الفرع الثاني).

(1) الآية 13، سورة الحجرات.

الفرع الأول

تعريف القرابة

أولاً - لغة:

لقد عرف لسان العرب لابن منظور القرابة كالاتي: "القرابة والقربى" الدنو في النسب، والقرابة في الدم و هي في الأصل مصدر ويقال بيني وبينه قرابة. وأقارب الرجل وأقربوه عشيرته الأذنون.⁽¹⁾ ويقال كذلك بيني وبينه قرابة و قُربٌ و قُربى و مَقْرَبَةٌ و قربة وهو قَرِيبِي و ذو قرابتي وهم قريباتي. وقال جل جلاله: **{قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}**.⁽²⁾ ويقال كذلك فلان ذو قرابتي، و ذو قرابة مني و ذو مقربة، و ذو قربي منه، قال تعالى: **{وَيَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ}**⁽³⁾

والتقرب التدني إلى الشيء والتوصل إلى الإنسان، الاقتراب الدنو، ومن خلال هذا التعريف نجد أن القرابة مرتبطة بالنسب و لديها صيغة قرابة الدم.⁽⁴⁾

ثانياً - اصطلاحاً:

تعتبر القرابة علاقة دموية فعلاقة الأب بابنه هي علاقة قرابة لأنه وليد أبويه، كما تدخلت في تعريف القرابة عدة آراء فقهية فقد عرفها ابن العربي بقوله: "هي عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ولم يكن نسباً محققاً". و عرفها كذلك صاحب الروضة البهية بقوله: "هي

(1) بويعلی وسیلة، زواج الأقارب في المجتمع الحضري و انعكاساته على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005/2004، ص. 59.

(2) الآية 23، سورة الشورى.

(3) الآية 15، سورة البلد.

(4) بويعلی وسیلة، مرجع سابق، ص. 62.

الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب والابن مع صدق اسم النسب على الوجه الشرعي".

نلاحظ هنا أن هذا المصطلح استعمل فقها في مطلق الوصلة بالقرابة، ويقال بينهما نسب أي قرابة وسواء جاز الزواج بينهما أم لا.⁽¹⁾

الفروع الثاني

أنواع القرابة

تعتبر قرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على الدم والأصل المشترك، وهي إما أن تكون قرابة مباشرة تربط أشخاص يتسلسل أحدهما عن الآخر، كالصلة بين الأصول والفروع وهي إما أن تكون قرابة حواشي تقوم بين من يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون بينهم تسلسل عمودي⁽²⁾ ومن خلال هذا سنبين المقصود بالقرابة المباشرة والقرابة غير المباشرة (الحواشي).

أولاً - القرابة المباشرة:

تسمى أيضاً القرابة المباشرة بالقرابة على الخط المستقيم ويقصد بها القرابة التي تنحصر في عمود النسب وهي الصلة بين الأصول والفروع.⁽³⁾ فهي قرابة أصلية، كالعلاقة التي تربط بين الوالدين والأبناء أو تلك التي تربط بين الأم والأب والأخ.⁽⁴⁾

(1) نور الدين أبولحية، مرجع سابق، ص 07.

(2) محمد حسين منصور، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص. 183.

(3) رمضان أبو السعود، شرح قانون الأسرة المسلمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص. 410.

(4) بويعلی وسیلة، مرجع سابق، ص. 62.

فتعتبر قرابة الدم المباشرة مانع قائم مهما كانت الدرجة فلا يجوز على الشخص الزواج بأصوله وإن علوا كالأم و الجدة، وإن نزلوا كالبنات وبنات البنات وإن نزلن، وما يجدر الإشارة إليه هو أن المانع في هذه الحالة يقع حتى ولو كانت العلاقة بين الطرفين ناتجة عن زنا وليس من زواج صحيح فالبنات غير الشرعية تحرم على أبيها غير الشرعي كما تحرم الأم على ابنها غير الشرعي و فروعها⁽¹⁾ وذلك طبقاً للمادة 1/33 من ق.م.ج التي تنص على أنه: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع."⁽²⁾ فالقرابة هي التي تضع أشخاص ينحدر بعضهم من صلب البعض الآخر مباشرة بحيث يعد كل واحد منهم إما أصلاً أو فرعاً للآخر، فالأصل هو من نزل عنه الشخص سواء من ناحية أبيه أو أمه، أما الفرع فهو كل من انحدر دون الأصل كالابن والبنات وابن الابن وابن البنات وإن نزلوا، ولهذا يمكن أن نقول بأن القرابة المباشرة هي القرابة القائمة بين أعضاء السلسلة الواحدة على عمود النسب، فإما تكون صاعدة من الفرع إلى الأصل أو نازلة من الأصل إلى الفرع.

يتضح مما سبق أنه لا يكفي لتحقيق قرابة النسب المباشرة أن يجتمع بين الشخصين أصل مشترك بل يلزم عليه أن يكون أحدهما أصلاً أو فرعاً للآخر، وهذا هو الشأن بالنسبة إلى كل من قرابة الابن لابنه، وقرابة الابن لأبيه، وهي قرابة النسب المباشرة لأن الأب أصل للابن والابن فرع الأب.

(1) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص. 184.

(2) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

ثانيا- القرابة غير المباشرة (الحواشي):

تعتبر القرابة غير المباشرة قرابة قائمة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر.⁽¹⁾ كما أنهم لا يقعون في عمود النسب أي دون تسلسل عمودي بينهم بحيث لا يعد أحد أصلاً ولا فرعاً للآخر طالما لم ينزل هذا من ذلك. كصلة للأخ بأخيه فيجمعهم أصل مشترك وهو الأب ولكن لا يعتبر أحدهما فرعاً للآخر بناء على ذلك يعتبر الأخ والأخت من الحواشي وفروعهما وإن نزلوا.⁽²⁾ ويعد من الحواشي كل من أعمامهم والعمات والأخوال والخالات و فروع كل من هؤلاء وإن نزلوا، كما تسمى القرابة غير المباشرة بالقرابة الثانوية لأنها علاقة سوية تشخص من خلال الجد المشترك.⁽³⁾ ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 2/33 ق.م.ج كما يلي: "وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر."⁽⁴⁾

ومن خلال هذا تحرم البنت كما تحرم الأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنها وبنات الأخ وبنات ابنه وابنته مهما نزلن ومهما كان نوع الأخوة وبالعمة مطلقاً سواء كانت أخت لأب أو أم ومهما علت، لقوله تعالى: **{ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } }**⁽⁵⁾. إلا أنه يجوز الزواج ببنت بنات الأبناء والأخوال والخالات.⁽⁶⁾

فمن هنا نستنتج بأن القرابة المباشرة هي القرابة التي تكون بين أشخاص يكون لهم أصل مشترك بحيث يكون أحدهم فرعاً للآخر، أما بالنسبة للقرابة غير المباشرة

(1) محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 412.

(2) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 411.

(3) بويعلی وسیلة، مرجع سابق، ص. 63.

(4) أمر رقم 58-75، مرجع سابق.

(5) الآية 23، سورة النساء.

(6) بويعلی وسیلة، مرجع سابق، ص. 63.

فالأمر يختلف فهي علاقة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك لكن لا يكون أحدهم فرعاً للآخر، فهذا هو الفرق الموجود بينهما.

المطلب الثاني

أصناف النساء المحرمة بسبب القرابة

يقصد بالمحرمات من النساء بسبب القرابة، القرابة القريبة فيقال لصاحبها ذو رحم محرم أي صاحب قرابة يحرم الزواج به، فالمحرمات بسبب القرابة نصت عليها المادة 25 ق.أ.ج تنص على ما يلي: "المحرمات بالقرابة هي:

- الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.⁽¹⁾ وبدليل الآية الكريمة كذلك لقوله تعالى: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾**. نستخلص من الآية الكريمة أن أصناف النساء المحرمات بسبب القرابة تشمل كل من أصول الرجل من النساء وإن علون (الفرع الأول)، وفروع الرجل من النساء وإن نزلن (الفرع الثاني)، وفروع أبوي الشخص من النساء وإن نزلن (الفرع الثالث)، وفروع الأجداد والجيدات من النساء وإن انفصلن بدرجة واحدة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

أصول الرجل من النساء وإن علون

تحرم على الرجل أمه وأم أبيه وأم أمه وجدة أبيه وجدة أمه.⁽²⁾ فهذا الصنف يخص الأمهات وكل من ينتسب إليها بالولادة. وهي التي ولدت الوالدين وإن علت، بما فيها الجدتان أم الأم وأم الأب، وجدتا الأب، وجدات الأجداد وإن علون وارثات كن أو

(1) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(2) عبد الفتاح تقيّة، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الاسلامي، بن عكنون، الجزائر، 2000/1999، ص. 46.

غير وارثات، كلتهن أمهات محرّمات، ومن أدلة تحريم هذا الصنف الآية الكريمة: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾**⁽¹⁾، ومن خلال هذه الآية الأم في لغة العرب تطلق على من ولدت الشخص مباشرة، وعلى الجدة أيضا باعتبارها أصلا له، لأن الأم عندهم هي الأصل، فمعنى هذه الجملة حرمت عليكم أصولكم من النساء.⁽²⁾

وقيل بمجازه، فتطلق الأم على الأصل من النساء وكذلك انعقد الإجماع على تحريم الجدات، اعتمادا على الآية الكريمة المذكورة. فعن مالك بن أنس رحمه الله قال: "في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها فإنها تحرم عليه امرأته، ويفارقها جميعا ويحرمان عليه أبدا إن كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لا تحرم عليه امرأته وفارق الأم". وقال مالك كذلك في الرجل الذي يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها، إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته.⁽³⁾ أما فيما يخص الربيبة فقد جاء في قوله تعالى: **﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا قَدْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**⁽⁴⁾ وقد ذهب الظاهرية إلى القول بتحريم الربيبة بالدخول بالأم. وعن مالك بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب. وعن عبد الله بن مسعود استفتي في الكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة قد منّت فأرخص بذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كمال قال وإنما الشرط في الربائب، فخرج ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته.⁽⁵⁾

(1) الآية 22، سورة النساء.

(2) أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص ص. 105-106

(3) مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012، ص ص. 310-311.

(4) الآية 23، سورة النساء.

(5) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 13.

الفرع الثاني

فرع الرجل من النساء وإن نزلن

يحرم على الرجل الزواج ببنته أو بنت ابنه أو بنت ابنته وإن نزلت⁽¹⁾ درجاتهن وارثات كن أو غير وارثات كلهن بنات محرمات وذلك بدليل قوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَلَّ امْرَأَةٌ بِنْتُ آدَمَ، كَمَا أَنْ كُلُّ رَجُلٍ ابْنُ آدَمَ﴾** و قال تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾** وهذا دليل على أن كل فرع مهما كان يعد يعتبر ولداً، وكذلك قوله تعالى: **﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾**.⁽²⁾

وقال الشافعي⁽³⁾: " لا تحرم عليه البنت من السفاح لأن نسبها لم يثبت منه، فلا تكون مضافة إليه شرعاً." وتحرم بنات بناته وبنات أبنائه وإن نزلن بدلالة النص القرآني لأنهن أقرب من بنات الأخ وبنات الأخت، ومن الأخوات أيضاً لأن الأخوات أولاد أبيه، وهن أولاد -أولاده-، وقيل كذلك أن حرمة بنات البنات ونحوهن مما ذكرن يثبت بالنص أيضاً لإطلاق الاسم عليهن، فكانت حرمتهم ثابتة بصريح النص القرآني، وكذلك قيل بمجازه: فيراد بالبنت الفرع أيضاً فبنات البنات أو بنات الأبناء ونحوهن بنات الشخص مجازاً. ولقد انعقد الإجماع على تحريم هذا الصنف مطلقاً.⁽⁴⁾ فالقرآن الكريم نص صراحة على تحريم بنات الأخ و بنات الأخت، وهن أبعد من بنات الابن و بنات البنت.

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 190.

(2) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 107.

(3) المذهب الشافعي: وصاحبه محمد بن إدريس الشافعي، ولد في غزة عام 150هـ، وتوفي بمصر عام 204هـ، من أشهر كتبه كتاب الأم. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1961، ص. 10.

(4) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 16.

الفرع الثالث

فروع أبوي الشخص من النساء وإن نزلن

يشمل هذا الصنف من المحرمات بسبب القرابة فروع الأبوين أو أحدهما من النساء وإن بعدت درجتهم، وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن. والدليل على تحريم هذا الصنف قوله تعالى في كتابه العزيز: **﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾** وهذا فيما يخص الأخوات. أما بالنسبة لتحريم بنات الإخوة والأخوات⁽¹⁾ قوله تعالى: **﴿ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ ﴾**.⁽²⁾

الفرع الرابع

فروع الأجداد و الجدات من النساء وإن انفصلن بدرجة واحدة

يشمل هذا الصنف من المحرمات على سبيل التأييد الفروع المباشرة فقط. وهن العمات والخالات سواء كن عمات وخالات الشخص نفسه وسواء كن عمات أو خالات لأبيه أو أمه، أما الفروع غير المباشرة للأجداد فلا يحرم الزواج بهن كبنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات وفروعهن. ودليل تحريم العمات والخالات قوله تعالى: **﴿ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾** ودليل تحليل فروع العمات وفروع الخالات عدم ذكرهن في المحرمات لقوله تعالى: **﴿ وَأَحْلَلْنَا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾** والأصل أنه ما أحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لأُمَّتِهِ إلا إذا ورد دليل على غير ذلك.

(1) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 108.

(2) الآية 23، سورة النساء.

ولقد جاء في البدائع "وتحرم عليه عماته وخالاته بالنص وقوله عز وجل وعماتكم وخالاتكم، سواء كن لأب أو لأم. ويحرم عليه عمة أبيه وخالته لأب وأم أو لأب أو لأم". كما جاء أيضا أنه: "تحل له بنت العمّة والخالة" لقوله تعالى: **﴿وَأَٰخِلَ مَا وَّرَاءَ نَلۡكُمۡ﴾** (1) و دليل التحريم بصريح النص القرآني. (2)

المبحث الثاني

المحرمات بسبب مانع المصاهرة

يعتبر الزواج عقد يجمع بين ذكر وأنثى، غايته إنشاء حياة مشتركة وبناء أسرة كريمة، وقد عني التشريع الإسلامي بالدعوة إلى الزواج، وتنظيم أحكامه على أساس تكفل للأسرة السعادة وللمجتمع البقاء والتقدم، لقوله تعالى: **﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنۡكُمۡ وَالصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَائِكُمۡ إِنۡ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنۡ فَضْلِهِ﴾** (3)

فيترتب على الزواج قرابة مصاهرة بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر، فتنشأ تلك القرابة من الزواج الصحيح حتى ولو لم يكتمل بالمعاشرة الزوجية. لذلك سنتعرض إلى مفهوم المصاهرة (المطلب الأول) وأسباب المصاهرة المثبتة للتحريم (المطلب الثاني).

(1) الآية 24، سورة النساء.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 190.

(3) الآية 13، سورة النور.

المطلب الأول

مفهوم المصاهرة

تعتبر المصاهرة قرابة حاصلة بالزواج من جهة الإناث وقد جاء لفظ المصاهرة في القرآن الكريم في قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾**⁽¹⁾ فمن المنطق أن نقوم بتعريف المصاهرة (الفرع الأول) مع تبيان أصنافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المصاهرة

أولاً - لغة:

أخذ لفظ المصاهرة من الصهر، بمعنى إذابة الشحم والحديد وغير ذلك. وكان الرجل بزواجه من المرأة يذوب في قرابتها وأهلها، أو تذوب هي في قرابته وأهله ومنه قوله تعالى : **﴿يُصَهِّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودِ﴾**⁽²⁾؛ والأصهار أهل بيت المرأة عن الخليل قال : "ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعاً." وكما قال الشاعر :

سميتها إذا ولدت تموت والقبر صهر ضامن زميت.

وقال الأزهري : الصهر يشمل على قرابات النساء ذوي المحارم، وذوات المحارم كالأبوين، والأخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال، والخالات، فهؤلاء أصهار

(1) الآية 54، سورة الفرقان.

(2) الآية 20، سورة الحج.

زوج المرأة، ومن كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم منهم أصهار المرأة أيضا.

كما قال بن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمّه فهم الأحماء، ومن كان من قبل المرأة فهم الأختان، و يجمع الصنفين الأصهار، وصاهرت إليهم، إذا تزوجت منهم.(1)

ثانيا - اصطلاحا:

عرف ابن عرفة المصاهرة بأنها "زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجه ولادة، وفرع زوجة مسها، و إن لم تكن في حجره." فتعتبر المصاهرة علاقة زواجية، فعلاقة الزوج بزوجته هي علاقة مصاهرة.(2)

وتنشأ قرابة المصاهرة بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر بمعنى آخر هي قرابة الزوج لأهل زوجته، و قرابة الزوجة لأهل زوجها، فكل من الزوجين يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر ويحتل مكانه فيكون قريبا لكل أقاربه و بنفس الدرجة، وعليه فإذا كان الزوج قريبا لأسرته بالنسب، فإنه قريب لأقارب زوجته بالمصاهرة فيعد من أقارب الزوج أب زوجته وأمها، وإخوتها، وأعمامها وعماتها، وأخوالها وخالاتها وفروع هؤلاء وإن نزلوا.

تقتصر قرابة المصاهرة على أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وهذا ما نصت عليه المادة 35 من ق.م.ج⁽³⁾ : "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة

(1) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 23.

(2) حسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت، 1981، ص. 19.

(3) أمر رقم 75-85، مرجع سابق.

بالنسبة إلى الزوج الآخر." ويتم حساب درجة قرابة المصاهرة مثلما تحسب درجة قرابة النسب، وهذا عملاً بالمادة 35 من ق.م.ج.⁽¹⁾

الفرع الثاني

أصناف المحرمات بالمصاهرة

تناول المشرع الجزائري المحرمات بالمصاهرة في المادة 26 من ق.أ.ج كما يلي: "المحرمات بالمصاهرة هي:

1. أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
2. فروعها إن حصل الدخول بها،
3. أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،
4. أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".⁽²⁾

وعن أحمد بن حنبل قال⁽³⁾ : حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : "حرم من النسب سبع ومن الصّهر سبع" ثم قرأ: "حرمت عليكم أمهاتكم"⁽⁴⁾ فبين الله تعالى المحرمات بسبب المصاهرة في سورة النساء، فقد جمعتهن الآية 23 من سورة النساء، فيشمل هذا القسم أربعة أصناف وهي:

(1) محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص. 417.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(3) المذهب الحنبلي: صاحبه أحمد بن حنبل الشيباني، ولد ببغداد عام 164هـ وتوفي عام 241هـ، ومن أشهر كتبه كتاب السنن. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 10.

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مؤسسة زاد للنشر و التوزيع، القاهرة، 2012، ص. 739.

أولاً- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها:

يحرم على الرجل أن يتزوج أم امرأته وجدتها وإن علت، سواء كانت الجدة من جهة الأب أو الأم وسواء كانت هذه الأم أو الجدة من النسب أو الرضاع وسواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها.⁽¹⁾

كما هو رأي جمهور الفقهاء من السنة والشيعة⁽²⁾ وسواء كان العقد لزواج دائم أو منقطع، وسواء كانت الزوجة كبيرة أو صغيرة⁽³⁾. ذلك لقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾**⁽⁴⁾

فالعقد على البنات يحرم الأمهات، و لفظ الأمهات يشمل الجدات.⁽⁵⁾ كما جاءت هذه الآية معطوفة على قول الله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ﴾**⁽⁶⁾ بمعنى أنه حرمت عليكم نسايتكم و لم تقيد الآية بتحريم أم الزوجة بالدخول بها.⁽⁷⁾ وقد أثبت هذا النص حرمة الزواج بأم الزوجة، وأثبت حرمة الزواج بالجدات بدلالة النص أو القياس الجلي، أو دلالة الأولى على حسب تسمية علماء الأصول لذلك النوع من الدلالة، وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة، ويصح أن نقول أن المراد من الأمهات الأصول، لأن الأم هي أصل في بعض الإطلاقات، ويجوز أن تكون هنا كذلك.

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 197.

(2) المذهب الشيعي: من أشهره الزيدية أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والإمامية مؤسسها هو جعفر محمد بن الحسن بن فرويج الصفار الأعرج القمي. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 11.

(3) الشيخ حسن الصفار، نظرية المصاهرة المحرمة، الفتاوى الشرعية، www.islamic.fatwa.com، 2015/08/10، ص. 1.

(4) الآية 23، سورة النساء.

(5) عبد الفتاح نقيية، مرجع سابق، ص. 47.

(6) الآية 23، سورة النساء.

(7) جميل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه و القانون، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص. 74.

ويحرم الزواج بأُم الزوجة و جداتها سواء أدخل بالزوجة أو لم يدخل، وعدم التقيد بحال الدخول كما قيد التحريم في قوله تعالى: **﴿... وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾** (1) وهذا رأي جمهور من الفقهاء. وقد اشترط للتحريم أن يكون العقد صحيحا، وروي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فلا بأس أن يتزوج بنتها، وأيما رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أو ماتت عنده فلا يحل له أن يتزوج بأُمها." (2)

ثانيا - فروع الزوجة إن حصل الدخول بها:

يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وكذلك بنت بنتها، أو بنت ابنتها وإن نزل طالما كان هناك دخول، فالدخول على الأم يحرم البنات حرمة مؤبدة، أما إذا عقد الشخص على المرأة ولم يدخل بها ثم حصل طلاقها أو ماتت فلا تحرم بنتها ولا أي من فروعها عليه (3). ودليل التحريم قوله تعالى: **﴿... وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾** معطوفا على قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾** (4)

عن البخاري قال: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم حبيبة قالت: قلت يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: "فأفعل ماذا؟" قلت: تتكح، قال: "أتحبين؟" قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شاركني فيك أختي، قال: "إنها لا تحل لي"، قلت: بلغني أنك تخطب، قال: "ابنة أم سلمة"، قلت: نعم، قال: "لو

(1) الآية 23، سورة النساء.

(2) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص 111.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 197.

(4) الآية 23، سورة النساء.

لم تكن ربييتي ما حلت لي، أَرْضَعْتِي، وأباها ثويبة، فلا تعرضين علي بناتكن ولا أخواتكن"⁽¹⁾ وقال الليث، حدثنا هشام درة بنت أبي سلمة فقد أنكر الرسول عليه الصلاة والسلام - خطبة درة بنت أم سلمة - رضي الله عنها، لأنها تحرم عليه لسببين هما: أنها ربييته، وأنها ابنة أخيه من الرضاعة"⁽²⁾. ويلاحظ أن حرمة المصاهرة في زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة تتحقق بالعقد وحده، أما في بنت الزوجة فالتحريم يترتب على الدخول، لذا فاشتهر عن الفقهاء قولهم: "أن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات."⁽³⁾

ثالثاً - أرامل أو مطلقات أصول الزوج و إن علو:

فتحرم عليه زوجة أبيه وزوجة جدّه لأبيه وزوجة جدّه لأمه و إن علون، سواء دخل بها الأصل أو لم يدخل حيث تتحقق الحرمة بمجرد عقد الأب أو الجد عليها، وإن لم يدخل بها⁽⁴⁾. والدليل على ذلك قول الله تعالى: **﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾**⁽⁵⁾

لقد ثبت تحريم زوجة الأب بنص الآية الكريمة، وأما دلالة الآية في تحريم زوجات الأجداد فهو أن كلمة الأب في اللغة تطلق على الأصول، فكلمة الآباء في الآية الكريمة تمثل الأب والجد و إن علا، وانعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد. هذا وتفيد الآية الكريمة أن امرأة الأب والجد تحرم بمجرد العقد عليها، سواء كان الدخول أم لا لأن المراد من النكاح في الآية الكريمة هو العقد. والمحرم بهذه الآية الكريمة هي

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 749.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 74.

(3) الشيخ حسن الصفار، مرجع سابق، ص. 2.

(4) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 73.

(5) الآية 22، سورة النساء.

زوجة الأب فقط، أما بنتها أو أمها فلا تحرم على الابن، فيجوز أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها.

هذا وتحرم زوجة الأصل إذا كان الزواج صحيحا فإن كان فاسدا لا تحرم على الفرع إلا إذا دخل بها، فيكون تحريمها بالدخول لا بنفس العقد الفاسد إذ لا يترتب عليه قبل الدخول أي أثر من آثار الزوجية، وإنما يترتب على الدخول بعض الآثار ومنها حرمة المصاهرة.⁽¹⁾

رابعا - أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا:

يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة فرعه من النسب أو الرضاع كزوجة الابن وزوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت وإن نزلوا، سواء دخل الابن بها أو لم يدخل بها.⁽²⁾ فإذا عقد الفرع زواجه على امرأته عقدا صحيحا حرمت على أصله بمجرد هذا العقد، فلا يحل له أن يتزوجها أبدا حتى وإن فارقها الفرع بالطلاق، أو الموت، ولا أن يخطبها.⁽³⁾

والدليل على ذلك قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ}**⁽⁴⁾ والحلائل جمع حليلة وهي الزوجة، وغيره من الفروع بالقياس المساوي الجلي، لأن سبب التحريم هو الجزئية، وكل فروع الشخص أجزاء منه، ويراد من الأبناء كل من يتصل به بصلة الولادة لأن أولئك أبناء مجازا له، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجة الفرع. وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم من الرضاع، وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة"

(1) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 110.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 198.

(3) جميل فخري محمد جاتم، مرجع سابق، ص. 73.

(4) الآية 23، سورة النساء.

بمعنى النسب.⁽¹⁾ وقد قيد الله تعالى الأبناء بأن يكونوا من الأصلاب، ليخرج زوجات الأبناء بالتبني فإنهن لا يحرمن كما أن الكفالة لا ترتب أي أثر في باب الموانع لأن القرآن الكريم هو صريح ولا اجتهاد مع النص الصريح.⁽²⁾

المطلب الثاني

العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة (أسباب المصاهرة المثبتة للتحريم)

يختلف ثبوت المصاهرة بحسب نوع العلاقة التي نشأت عنها المباشرة الجنسية، ويمكن تصنيف أنواع العلاقات وارتباطها بحرمة المصاهرة في هذا المطلب كمايلي :

الزواج الصحيح (الفرع الأول)، الزواج الفاسد (الفرع الثاني)، العلاقة المحرمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الزواج الصحيح

يكون الزواج صحيحا إذا استوفى العقد أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذه وشروط لزومه.

ويكون العقد في هذه الحالة كامل الصحة، غير أنه قد يفقد شرطا من شروط اللزوم، ومع ذلك يبقى العقد صحيحا، وتترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح، لأن شروط اللزوم لا تؤثر في العقد من حيث الصحة والبطالان. فيعتبر الزواج الصحيح

(1) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 112.

(2) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 74.

مثبت لحرمة المصاهرة وذلك باتفاق الفقهاء من غير خلاف.⁽¹⁾ ويكون الزواج الصحيح لازماً أو غير لازم كما قد يكون موقوفاً.

أولاً - الزواج اللازم:

يكون الزواج الصحيح لازماً إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده وشروط صحته وشروط نفاذه، ويطلق عليه الزواج النافذ أو التام وهو زواج صحيح تترتب عليه جميع آثار الزواج.

ثانياً - الزواج غير اللازم:

يعتبر الزواج الصحيح غير لازماً إذا استوفى أركانه وشروط انعقاده أو شروط صحته وكذلك شروط نفاذه، ولكنه فقد شرطاً من شروط لزومه، ويكون الزواج غير لازم عندما يكون أحد الزوجين أو لغيرهما الحق في العقد بعد انعقاده صحيحاً ونافاذاً، كما لو كان المزوج لفاقد الأهلية غير الأب أو الجد مثل الأخ أو العم فهنا لا يكون العقد لازماً ويكون لفاقد الأهلية حق الفسخ بعد الإفاقة. فترتب الزواج غير اللازم نفس آثار الزواج الصحيح اللازم من إباحة الدخول ووجوب المهر إلى جانب ثبوت النسب وخاصة حرمة المصاهرة فيظل الأمر كذلك إلى حين تمسك من له الحق بفسخه.

فلا يوجد فرق بين الزواج اللازم وغير اللازم إلا في أن الزواج اللازم لا يملك أحد حق فسخه أو الاعتراض عليه أما في الزواج غير اللازم فإنه يكون قابلاً للفسخ ممن له الحق في ذلك.⁽²⁾

(1) الشيخ حسن الصفار، مرجع سابق، ص. 3.

(2) محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و آثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1971، ص. ص. 99-100.

ثالثا - الزواج الموقوف:

يكون عقد الزواج موقوفا إذا كان الذي يباشره ليس له صفة شرعية يستطيع بها تنفيذ ذلك العقد، لتترتب عليه آثاره الطبيعية التي تترتب عليه لو كان العاقد له صفة شرعية⁽¹⁾. مثلا عندما يكون كل من العاقدين المباشرين للعقد أو أحدهما صغيرا كالصبي المميز، أو يكون كل من العاقدين المباشرين للعقد أو أحدهما ليس له صفة تخوله انعقاد العقد كالوكيل الذي خالف حدود الوكالة، أو الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب المتوفر فيه الأهلية.

والزواج الموقوف أو غير النافذ هو زواج صحيح إلا أنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار عقد الزواج قبل إجازته ممن له الحق في الإجازة، فقبل الإجازة لا يحل دخول ولا تجب نفقة و لا يثبت ميراث أو غير ذلك من آثار عقد الزواج الصحيح اللازم. وإذا أجاز العقد من له حق الإجازة فإنه يكون زواجا صحيحا لازما ويترتب عليه جميع آثار العقد الصحيح اللازم.⁽²⁾

الفروع الثاني

الزواج الفاسد

يرى الأحناف⁽³⁾ أن الزواج الفاسد هو الزواج الذي شرع بأصله دون وصفه، أي الزواج الذي توافرت فيه أركانه وشروط انعقاده، ولكنه فقد شرطا من شروط الصحة، فهنا العقد يكون فاسدا ولا يكون باطلا، وتناوله المشرع الجزائي في المادة

(1) محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص. ص. 150-151.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 343.

(3) المذهب الحنفي: صاحبه الإمام أبو حنيفة النعمان الكوفي، فقيه عراقي ولد عام 80هـ وتوفي عام 150هـ، من أشهر كتبه الجامع الكبير. بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 9.

34 من ق.أ.ج كما يلي: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء"⁽¹⁾، فتضم العقود الفاسدة الأنواع الآتية:

1. الزواج بغير شهود، أو إذا انعقد العقد بشهادة شهود غير حائزين الصفات الشرعية.

2. زواج المتعة والزواج المؤقت

3. الجمع بين امرأتين لا يحل الجمع بينهما شرعا.⁽²⁾

وتختلف آثار عقد الزواج الفاسد قبل الدخول وبعد الدخول، فالزواج الفاسد قبل الدخول كالزواج الباطل فلا يترتب أي أثر من آثار الزواج، فلا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت التوارث بين الزوجين، ويجب التفريق بينهما في الحال وإن لم يفترقا يفرق بينهما القضاء. أما إذا حدث الدخول بالمرأة فوجب التفريق بينها وبين زوجها اختيارا وإن لم يفترقا فيرفع أمرهما إلى القاضي الذي وجب عليه أن يفرق بينهما جبرا، فبذلك يترتب على ذلك الدخول و ليس العقد الآثار التالية:

1. سقوط حدّ الزنى لوجود شبهة العقد.

2. وجوب العدة على المدخول بها.

3. ثبوت نسب المولود من أبيه.

4. ثبوت حرمة المصاهرة، فإذا حصل دخول في العقد الفاسد تحرم على

الزوج أصول وفروع زوجته كما يحرم عليها أيضا فروع وأصول زوجها.

(1) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(2) محمد سمارة، مرجع سابق، ص. 148.

5. وجوب مهر المثل للمدخول بها إذا لم يذكر المهر في العقد، أما إذا ذكر المهر في العقد فوجب لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل.⁽¹⁾

كما يرى المشرع الجزائري أن الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول و لكنه فقد شرطاً من شروطه الأساسية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق.أ.ج كما يلي: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج،

-الصداق،

-الولي،

-شاهدان،

-انعدام الموانع الشرعية للزواج".⁽²⁾

الفرد الثالث

العلاقة المحرمة (الزنا)

يعتبر الزنا خيانة أحد الزوجين للأمانة الزوجية باتصاله بآخر أثناء الحياة الزوجية. وتحرم كافة الأديان الزنا و تعتبره من الكبائر⁽³⁾. يرى الشرع الإسلامي أن الزنا جريمة لا يصلح للعقد، ويتوجب جلد كل من الزاني و الزانية مئة جلدة، عملاً بالآية الثانية من سورة النور: **{ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما**

(1) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر و التوزيع، الكويت، 1990، ص. ص. 39-40.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(3) رمضان أبو السعود مرجع سابق، ص. 444.

طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. ⁽¹⁾ وتضيف الآية الثالثة من سورة النور أنه لا يجوز للزاني أن ينكح إلا زانية مثله، لقوله تعالى: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةَ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** ⁽²⁾

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا وذلك في قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي وغيره إلى أن الزنا لا توجب حرمة المصاهرة، بمعنى أنه لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا، فمن زنى بامرأة لا يحرم عليه الزواج بإحدى أصولها أو فروعها، فيجوز له أن يتزوج بأبها أو بنتها، كما لا تحرم هذه المرأة على أصول من زنى بها أو فروعها فيجوز لها أن تتزوج بأبيها، أو ابنه، وقد استدلوا على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوج بأبها أو بنتها فقال: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان من النكاح." ⁽³⁾

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية ⁽⁴⁾ في الأرجح والحنابلة إلى القول بأن الزنا توجب حرمة المصاهرة كالدخول الحقيقي في العقد الصحيح، بمعنى أنه من زنا بامرأة تحرم عليه أصول هذه المرأة وفروعها، فيحرم على هذا الزاني أن يتزوج بأبها و جدتها وإن علت، كما تحرم عليه ابنتها وابنة ابنها وإن نزل، كما تحرم المرأة المزنى بها على أصول وفروع الزاني، فتحرم على أب الزاني وأجداده وإن علا وعلى أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا ⁽⁵⁾. وكذلك يرى المذهب الحنفي أنه لا يحل للرجل أن يتزوج

(1) الآية 2، سورة النور.

(2) الآية 3، سورة النور.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 200.

(4) المذهب المالكي: صاحبه الإمام مالك بن أنس ولد عام 93هـ وتوفي عام 179هـ، من أشهر كتبه الشرح الكبير.

بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 10.

(5) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 76.

ابنته من الزنا، وتحرم عليه تحريماً مؤبداً، وتكون فروع البنت كلها محرمة عليه.⁽¹⁾
 واستند الحنفية بقوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾**⁽²⁾

المبحث الثالث

المحرمات بسبب مانع الرضاع

لقد ثبت طبياً وعلمياً في العصر الحاضر أن الحليب الذي يرتضع به الطفل ينقل إليه بعض الصفات طيبة كانت أو غير ذلك. فالطفل الذي يرتضع من حليب أي امرأة يتأثر ببعض صفاتها، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يعدي." أي ينقل صفات صاحبة اللبن إلى نفسية الطفل.⁽³⁾ فيحرم بالرضاعة الصحيحة في الحولين ما يحرم من النسب عند سائر الفقهاء.⁽⁴⁾ لقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾**⁽⁵⁾

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم الرضاع (المطلب الأول) والرضاع المحرم (المطلب الثاني).

(1) إسماعيل الباهرني، أحكام الأسرة، الزواج و الطلاق بين الحنفية و الشافعية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص. 133.

(2) الآية 23، سورة النساء.

(3) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، كتاب الرضاع، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص. 05.

(4) عبد القادر عزوز، مرجع سابق، ص. 16.

(5) الآية 23، سورة النساء.

المطلب الأول

مفهوم الرضاع

تتأسس قرابة الرضاع على أن المرأة التي ترضع طفلاً في سن الرضاعة (أي في السنتين الأوليتين من عمره) تصير بهذه الرضاعة أما له من الرضاعة بمنزلة أمه من النسب⁽¹⁾. سنقوم بتعريف الرضاع (الفرع الأول) وسنتناول أركانه وشروطه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الرضاع

أولاً - لغة:

الرضاع بفتح الراء و كسرهما لغة هو شرب اللبن⁽²⁾ من ثدي المرأة، كما يعتبر الرضاع الاسم من الإرضاع، رضع أمه رضعا، ويحرك ورضاعا ورضاعة، ويكسران ورضعا فهو راضع أي امتص ثديها.

ثانياً - اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للرضاع لاختلاف آرائهم في اعتبار أخذ اللبن من الأم بغير المص من الرضاع أم لا، وفيما يلي بيان تعريفاتهم:

الحنفية: عرفوا الرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الأدمية في وقت

مخصوص.

(1) رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص. 36.

(2) اللبن: غذاء طيب، سائل أبيض اللون يخرج من ثدي أنثى الإنسان أو الحيوان. محمود عبد الرحمان المنعم، معجم المصطلحات و الألفاظ الفقهية، الجزء الثالث، دار الفضيلة للنشر و التوزيع، القاهرة، د.س.ن، ص. 167.

المالكية: هو وصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطق لجوف رضيع وإن كان بسعوط أو حقنة تغذي، أو خلط بغيره في الحولين.

الشافعية: فقالوا هو حصول لبن امرأة و ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه.

الحنابلة: فاعتبروا الرضاع مص لبن أو شربه أو نحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة.

ونخلص من جملة هذه التعريفات إلى أن الرضاع هو مص الطفل الذي لم يتجاوز العامين ثدي امرأة ووصول اللبن إلى جوفه.⁽¹⁾

والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة: فذكر الله سبحانه وتعالى الأم والأخت من الرضاع وعطفهما على المحرمات من النسب، فدل هذا على أنه يحرم من الزواج بهما لقوله تعالى: **{رُحِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ}** ⁽²⁾ فهذه الآية دالة على أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب.⁽³⁾ كما جاء التحريم بسبب الرضاع في السنة النبوية الشريفة وعن البخاري قال: حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمان أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أراه فلانا" لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان حيا - لعمها من الرضاعة- دخل علي فقال: "نعم الرضاعة تحرم الولادة"⁽⁴⁾ فدل هذا

(1) عبيد ربحي شاكِر القُدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2007، ص. 143.

(2) الآية 23، سورة النساء.

(3) محمد عبد الفتاح الشهاوي، الرضاع مانع من موانع النكاح، ص. 4، www.elibrary.medui.edu.my

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 747.

الحديث على أن حكم التحريم بالرضاع لا يختلف عن حكم التحريم بالنسب، كما يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب المصاهرة، فلذلك تجتمع المحرمات بسبب الرضاع في ثمانية أصناف لتشمل المحرمات بسبب النسب والمحرمات بسبب المصاهرة. (1) فتنص المادة 27 من ق.أ.ج (2) على ما يلي: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب."

وقد أجمع علماء الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانتشار هذه الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة. (3)

الفصل الثاني

أركان و شروط الرضاع المحرم

يتكون الرضاع المحرم من ثلاثة أركان وهي المرضع، الرضيع واللبن لذا يمكننا حصر شروط الرضاع المحرم في هذه الأركان كمايلي:

أولاً - الركن الأول الرضيع:

يعتبر الرضيع المحل الذي تحققت فيه الرضاعة، فيشترط أن يكون الرضيع حيا حياة مستقرة، كما يجب أن يحصل الرضاع في مدته وهي سنتان (4). لقوله تعالى: **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ** (5) ومثله قوله تعالى: **{ { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } }** (6) فلا تحرم الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، وكان بعد الحولين فإنه لا يحرم شيئاً. عن مالك قال: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول:

(1) أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 1988، ص. 159.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 159.

(4) المرجع نفسه، ص. 163.

(5) الآية 2، سورة البقرة.

(6) الآية 14، سورة لقمان.

الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً، وإنما هو بمنزلة الطعام"⁽¹⁾

فلا خلاف بين الفقهاء في أن الرضاع في الحولين يتعلق به التحريم وإنما الخلاف فيما إذا رضع الطفل وعمره قد تجاوز الحولين فقد اختلف الفقهاء في الزيادة اليسيرة على الحولين كآتي:

أ- **المذهب المالكي:** فقد أجاز المالكية زيادة شهر أو شهرين بشرط ألا يفطم الرضيع قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن.

ب- **المذهب الحنفي:** يرى هذا المذهب وأصحابه أن مدة الرضاع المحرم حولان ونصف، ولا يحرم بعد هذه المدة سواء أفطم في أثناء هذه المدة أو لم يفطم⁽²⁾. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **{ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }**⁽³⁾

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن إرضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها عن النيسابوري قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم و هو حليفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" فقالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمت أنه رجل كبير".⁽⁴⁾

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص 354.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص.ص. 11-12.

(3) الآية 15، سورة الأحقاق.

(4) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة و الجماعة دار الكتب العملية، بيروت، د.س.ن، ص. 131.

الرأي الراجح: فالرأي الراجح هو أن الرضاعة التي تثبت الحرمة بها هي رضاعة الرضيع الذي يسد جوعته باللبن، فعن مالك قال: وحدثني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير".⁽¹⁾ كما ذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه إلى أنه إذا فطم الطفل قبل انقضاء مدة الحولين، واستغنى عن اللبن ثم أرضعته امرأة بعد ذلك فإن الحرمة لا تثبت بهذا الرضاع. عن البخاري قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن الأشعب عن أبيه عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: "أنظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة"⁽²⁾

فأخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه الفقه الراجح حيث تنص المادة 29 من ق.أ.ج⁽³⁾ على أنه: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين...". ولكن عليه أن يستبدل عبارة "أو" بآداة وصل "و" لتصبح المادة كما يلي: "قبل الفطام وفي الحولين" وذلك استنادا لقوله تعالى: { ... حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ }⁽⁴⁾

ثانيا - الركن الثاني: المرضع:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع المحرم هو ما كان من امرأة أنثى و آدمية، فالرضاع من البهيمة لا يثبت منه التحريم، فلو أن ذكرا و أنثى رضعا من بقرة أو شاة لن يصيرا أخوين بهذه الرضاعة حيث أن الحرمة لا تنتشر بغير لبن الأدمية، ولا يتعلق به تحريم الأمومة ولا تحريم الإخوة، فهذا اللبن لم يخلق لغذاء المولود فلم يتعلق به

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 354.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 748.

(3) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(4) الآية 233، سورة البقرة.

التحريم كما أن ثبوت الحرمة بسبب الكرامة مخصوص بلبن الأدمية دون لبن الأنعام وهذا هو الراجح.⁽¹⁾ وما يمكننا قوله هو أن لبن البهيمة لا يثبت منه التحريم لأنه لو كان كذلك لأصبح معظم أطفال العالم إخوة من الرضاعة لشربهم حليب الأبقار اليوم.

-وفيما يخص لبن الميتة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن لبن الميتة ناشر للحرمة كلبن الحية، لأنه ينبت اللحم وينشز العظم كما يدفع الجوع لحصول التغذية به.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن لبن الميتة لا ينشر الحرمة، "فلو إرتضع بعد موتها لم يحرم لأنه لم يحل لبن الميتة، فإذا إرتضع المولود من لبن الميتة الحاصل في ثديها بعد موتها لم يثبت به التحريم."

الرأي الراجح: والراجح أن لبن الميتة يحرم وناشر للحرمة فلا فرق بين شربه منها حال حياتها أو بعد موتها، كما أنه لو حلب منها في حياتها وشرب بعد موتها انتشرت به الحرمة.⁽²⁾

-كما اختلف الفقهاء في لبن الرجل إذا كان ناشرا للحرمة، كما يلي:

المذهب المالكي: يرى المالكية أنه إذا ثاب للرجل لبن، وأرضع صبيًا، لم يثبت به التحريم لأن ذلك اللبن لم يخلق غذاء للأطفال فلا يتعلق به التحريم، وذلك استنادا لقوله تعالى: **{ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ }**⁽³⁾

(1) محمد عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. 35،

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص. 137.

(3) الآية 23، سورة النساء.

المذهب الشافعي: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحريم لأنه لبن آدمي، أشبه بلبن الآدمية ولأنه حصل منه الغذاء، كون الرضيع إرتضع منه.⁽¹⁾

الرأي الراجح: والراجح هو أن لبن الرجل غير ناشر للحرمة، لأن الله تعالى ذكر حكم الرضاع في الأمهات اللاتي أرضعن والرجل ليس بأم والرضاعة تتم بلبن الأمهات لأنهن خلقن لذلك. وينطبق أيضا هذا الحكم على لبن الخنثى⁽²⁾، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن الخنثى لا ينشر الحرمة لأنه لم يثبت كونه أنثى، فهناك شك في جنسه لذا لا يمكن إثبات التحريم. كما أن الحرمة تنتشر عند إرتضاع اللبن المخلوق لغذاء الطفل وذلك مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالبا من ألبان النساء.⁽³⁾

ثالثا - الركن الثالث: لبن الرضاع:

أ. **حكم اللبن المختلط:** اختلف الفقهاء في حكم اللبن المختلط بغيره مائعا⁴ كان أم جامدا على النحو التالي:

القول الأول: ذهب الشافعية وبعض الحنابلة، إلى أن اللبن إذا خلط بغيره فحكمه حكم اللبن المحض الخالص فيثبت به التحريم.

القول الثاني: يرى الحنفية والمالكية أن اللبن إذا خلط بغيره وكان هو الغالب فتعلق التحريم به، أما إذا كان اللبن غير الغالب فلا يثبت به التحريم، لأن الحكم للأغلب فإذا لم يكن اللبن غالبا فلا يحرم لزوال اسم الرضاع عنه.

(1) محمد عمر الغزوي، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه المقارن، دار الاعتصام، د.س.ن، د.ب.ن، ص. 97.

(2) الخنثى: إنسان له آلة الرجال و النساء، أو ليس منهما أصلا، بل له ثقبه لا تشبهها. محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 60.

(3) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص. 138.

(4) المائع: السائل يقال ماع الماء و الدم. محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، ص. 191.

القول الراجح: والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن معهم، لأن ما تعلق به التحريم إن كان غالباً، تعلق به إن كان مغلوباً، فلو وضع قليل من الخمر في الماء ولو لم يغيره، حرم شربه. كما أنه إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى تعلق التحريم بهما سواء كان لبن أحدهما قليلاً ولبن الأخرى كثيراً، أم تساويا وصار الطفل المرضع ابناً لهما. (1)

ب. **حكم السعوط والوجور:** ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في أن الرضاعة إذا كانت بطريق مص الثدي تعلق التحريم بها، لأنها الطريق الطبيعي لوصول اللبن إلى جوف الطفل، إلا أن هناك حالات أخرى يمكن أن يصل اللبن عن طريقها إلى جوف الطفل وسنوضحها كالاتي:

1. **السعوط:** بفتح السين، وهو ما صب في الأنف ووصل للجوف.

2. **الوجور:** بفتح الواو، وهو صب اللبن في الحلق. (2)

وقد اختلف الفقهاء في إثبات التحريم إذا وصل اللبن إلى جوف الطفل ومعدته بالسعوط أو الوجور أم لا. ففي الرأي الراجح ذهب جمهور الفقهاء إلى التحريم بالسعوط والوجور، لأن العبرة إنما هي بالغذاء من إنبات لحم وإنشاز عظم و ليست العبرة بطريق الوصول إن كان معتاداً أم لا. فالسعوط والوجور يتحقق فيها الإنبات للحم وإنشاز للعظم. (3)

(1) محمد عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. 34.

(2) محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 269، وص. 466.

(3) محمد عمر الغروي، مرجع سابق، ص. 93.

المطلب الثاني

الرضاع المحرم

يكثر السؤال والاستفسار حول الرضاع المحرم خاصة في الأرياف بسبب التلاحم والتعاون بين الناس الذي يؤدي إلى كثرة وقوع الرضاع وزيادة انتشاره، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب صفة الرضاع المحرم (الفرع الأول)، مقدار الرضاع المحرم (الفرع الثاني)، وطرق إثبات الرضاع المحرم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

صفة الرضاع المحرم (لبن الفحل)

الفحل بفتح الفاء والسكون المهملة، الرجل. ولبن الفحل هو اللبن الذي نزل من زوجته أو أمته بسبب ولادتها منه، قالوا ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.⁽¹⁾ ولقد اختلف الفقهاء في حكم التحريم بين الرجل الذي كان سببا في اللبن وبين الرضيع على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه وغيره إلى التحريم بلبن الفحل، وعلى هذا القول، لو كان لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيرا أجنبيا، فقد صار أخوين لأب من الرضاعة، فإن كان أحدهما أنثى، فلا يجوز النكاح بينهما لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانتا أنثيين فلا يجوز لرجل أن يجمع بينهما لأنهما أختان لأب من الرضاعة.⁽²⁾ كما أنه ورد حديث شريف صريح في أن لبن الفحل يحرم، فعن مالك قال: وحدثني عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت

(1) محمد عمر الغروي، مرجع سابق، ص. 47.

(2) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، مرجع سابق، ص. 68.

إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية ف قيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد".⁽¹⁾

القول الثاني: ذهب بعض الصحابة والتابعين والفقهاء، إلى القول بأنه لا تثبت حرمة الرضاعة بين الرجل الذي كان سببا في اللبن والرضيع، واستدلوا بقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعُنَّكُمْ}** ⁽²⁾ فاعتبروا الرضاع من المرأة التي كان اللبن منها وذهبوا إلى عدم ثبوت حرمة الرضاع بين الرجل الذي نسب إليه ذلك اللبن وبين الرضيع.⁽³⁾

القول الرابع: والأرجح هو ما قرره جمهور الفقهاء أن اللبن للفحل فهو الذي يتعلق به التحريم، أي أنه حق للرجل وحدث بسببه، ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق، فمن خلاله يصبح زوج المرضعة أبا للرضيع، وتصبح المرضعة به أما للرضيع أيضا، فيحرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب، ويصير أولاد الزوج كلهم إخوة الرضيع، سواء كانوا من تلك الزوجة المرضعة أو من زوجة أخرى غيرها.⁽⁴⁾ وهذا ما نصت عليه المادة 28 ق.أ.ج⁽⁵⁾: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته ولدا للرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه."

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 353.

(2) الآية 23، سورة النساء.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 81.

(4) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع، الجزء السابع، سوريا، 1985، ص. 141.

(5) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مقدار الرضاع المحرم

لقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم على النحو التالي:

المذهب الأول: لا يشترط في التحريم عند الحنفية والمالكية مقدار معين، بل قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، متى تحقق وصول اللبن إلى معدة الطفل في مدة الرضاع. لقوله تعالى: **{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ }** (1) فهذه الآية جاءت عامة لم تفرق بين القليل والكثير، كما ورد حديث في السنة، فعن البخاري قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت: فقلت: "يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أراه فلانا" لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة. دخل علي؟ فقال: "نعم" الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. (2) فهذا الحديث دل بعمومه على أن الرضاع محرم ولم يفرق بين القليل والكثير. (3) وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 29 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا." (4)

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات، معلومات متفرقات فأكثر، فهو ما روي أن عائشة رضي الله عنها، فعن النيسابوري قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر،

(1) الآية 23، سورة النساء.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 747.

(3) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 108.

(4) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشرة رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و هن فيما يقرأ من القرآن".⁽¹⁾ ويرى الشافعية أن هذا المقدار هو الذي يمكن القول معه بأن الرضاع كان له دخل في تنمية وزيادة جسم الطفل.⁽²⁾

المذهب الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات⁽³⁾، وقد استدلوا على ذلك بما يلي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فعن النيسابوري قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، أن أم الفضل حدثت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان".⁽⁴⁾ دل هذا الحديث بصريح لفظه على أن لا المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان يتعلق بها التحريم.

الرأي الرابع: بعد أن ناقشنا أقوال الفقهاء وأدلتهم في مقدار اللبن المحرم نستطيع أن نرجح القول القائل بأن المقدار المحرم من اللبن إنما هو خمس رضعات معلومات متفرقات، وهو قول الشافعية ومن وافقهم، لأن العمل بهذا القول فيه تيسير على الناس ودفعاً للمشقة عنهم ورفعاً للعسر، لأنه من الحرج أن يحصل التحريم بالقليل من الرضاع الذي يتسبب فيه في غالب الأحوال ظرف اضطراري أو غدر قهري مع أن الدين يسر لا عسر، لقوله تعالى: **{ { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } }**.⁽⁵⁾

(1) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص. 131.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 164.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 86.

(4) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص. 131.

(5) الآية 185، سورة البقرة.

الفرع الثالث

طرق إثبات الرضاع المحرم

يثبت الرضاع بأحد أمرين هما الإقرار والبيينة (الشهادة)، فالإقرار يكون من الزوجين أو والديهما، والبيينة تكون بشهادة الشهود ممن لهم صلة وثيقة بالزوجين أو من المرضعة وحدها، وسوف نوضح ذلك في هذا الفرع على النحو التالي:

أولاً - الإقرار:

يعتبر الإقرار اعتراف الإنسان على نفسه بفعل شيء أو بمعرفة حدوث شيء من غيره، إذا أقر الرجل والمرأة بأنهما أخوات من الرضاعة، فلا يجوز لكل منهما أن يتزوج الآخر لأنهما أخوات من الرضاعة بدليل الآية الكريمة: **{ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ }**⁽¹⁾ فإذا تزوجا فرق بينهما، وإذا أقر الرجل بأن زوجته أخت له من الرضاع فرق بينهما، أما في حالة ما إذا كان الإقرار من جانب الزوجة على أنه أقرت بأن زوجها أباها من الرضاعة فإن صدقها الزوج فرق بينهما. وإن كذبها فلا أثر لهذا الإقرار على صحة الزواج لأنها تعد متهمة، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها لأنها تقر بأنها لا تستحقه، وإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها، لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول فلا مهر لها أيضاً.⁽²⁾ وقد كان للفقهاء آراء فقهية فيما يخص الإقرار فيقال: "إذا تزوج رجل بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتكما فهي على أربعة أوجه إذا صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتهما الزوجة أو صدقها الزوج وكذبتها الزوجة، ارتفع النكاح بينهما فلا مهر إن لم يكن دخل بها. فإن كان قد دخل بها فلها مهر المثل، وإن كذباها لا يرتفع النكاح، ومن حق الزوجة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أنني أختك من الرضاع فإن نكل فرق بينهما.

(1) الآية 23، سورة النساء.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 206.

وللعلم أنه على المقر إذا أقر وثبت إقراره لا يمكن الرجوع عنه بحيث لا يقبل رجوعه عنه.⁽¹⁾

ثانيا - البينة (الشهادة):

تعتبر البينة ثاني طريقة لإثبات الرضاع المحرم، وهو أن يشهد بالرضاع رجلان أو رجل وامرأتان، أما إذا شهد بالرضاع رجل واحد أو شهد به امرأتان فلا تصح هذه الشهادة لعدم توفر نصاب الشهادة. فلهذا قد ذهب الشافعية إلى أنه تقبل شهادة أربع من النساء وحدهن في ثبوت الرضاع لأن الرضاع مثل الولادة لا يطلع عليه إلا النساء غالبا كما يجوز أن تكون منهن المرضعة.⁽²⁾ والفقهاء يشترطون الإشهاد على الرضاع مثلما يشترطونه في العقود والتصرفات مع توافر العدد المطلوب والمقبول به شرعا و قانونا.⁽³⁾ وكذلك يشترط الحنفية ما يشترط في الشهادة عموما من عدالة الشهود وكونهما اثنين ما فوق لقوله تعالى في كتابه العزيز: **﴿وَأَشْهِدُوا نُورَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ذَلِكُمْ يُعْطَى بِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا** **﴿(4)﴾**.

(1) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص.ص. 134-135.

(2) المرجع نفسه، ص.ص. 135-136.

(3) عبد القادر عزوز، مرجع سابق، ص. 18.

(4) الآية 2، سورة الطلاق.

الفصل الثاني

موانع الزواج المؤقتة

يعتبر الزواج سنة الله في خلقه فهو ظاهرة اجتماعية هامة لا يتحدد إلا في إطاره القانوني والشرعي بغية تكوين أسرة مثالية، لقوله تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾** (1). كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الزواج رابطة مقدسة وأحاطته بأحكام وشروط، ومن بينها شروط الصحة فلا يجب أن تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً كما رأيناه سابقاً، أو ممنوعة عليه مؤقتاً كما نصت عليها المادة 30 ق.أ.ج. كما يلي: "يحرم من النساء مؤقتاً:

-المحصنة،

-المعتدة من طلاق أو وفاة،

-المطلقة ثلاثاً،

كما يحرم مؤقتاً:

-الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها، أو خالتها، سواء كانت شقيقة، أو لأب أو لأم أو من رضاع،

-زواج المسلمة من غير المسلم." (2)

(1) الآية 21، سورة الروم.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

فيقصد بموانع الزواج المؤقتة الموانع التي تحتل الزوال فيبقى التحريم ما بقي سببه قائماً، وإذا تم الزواج في هذه الحالة يعتبر باطلاً ولا يمكن تصحيحه سواء دخل بها أو لم يدخل بها. وإذا زال سبب التحريم حل له الزواج بها وأصبح الزواج منها مباحاً.⁽¹⁾

فنتشمل موانع الزواج المؤقتة المحرمات بسبب مانع الجمع (المبحث الأول)، المحرمات بسبب مانع تعلق حق الغير بهن (المبحث الثاني) والتحريم بسبب اختلاف الدين (المبحث الثالث).

المبحث الأول

المحرمات بسبب مانع الجمع

لقد ثبتت شرعية الزواج في الشريعة الإسلامية وذلك لحفظ الأنساب، فالرجل له أن يتزوج متى شاء ولكن ليس مع من يشاء، كما أن استمتاع الزوج بزوجه على وجه الحلال لا يقتصر عليها وحدها وله أن يستمتع بغيرها بموجب عقد شرعي.⁽²⁾ فلا يجوز للشخص أن يتزوج في آن واحد المرأة وأختها، أو المرأة وخالتها أو عمتها (المطلب الأول)، كما جعلت الشريعة الإسلامية حداً يحرم على الشخص أن يتجاوزَه⁽³⁾ (المطلب الثاني).

(1) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 96.

(2) حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري، بين قانون الأسرة و الأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2008، ص. 19.

(3) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1980، ص. 182.

المطلب الأول

الجمع بين المعارف

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه لما فيه من إحسان وعفاف لكل من الرجل والمرأة. فأكد الله عز وجل على أهميته في الكتاب الكريم واعتبره نعمة لعباده لما فيه من خير ومنفعة، و حفاظا على العلاقات الأسرية وأواصر الأخوة التي تجمع بين أفراد العائلة⁽¹⁾ حرم الله تعالى الجمع بين الأختين (الفرع الأول)، والجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الجمع بين الأختين

حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يجمع بين الأختين، وللفقهاء في بيان ذلك ضابط مشهور وهو أن كل امرأتين إذا كانت كلتاهما لو فرضت نكرا والأخرى أنثى حرمت عليه، وبالتالي لا يصح الجمع بينهما وبناءا على ذلك فلا يجوز الجمع بين الأختين.⁽²⁾

كما أن هناك جمع بين الفقهاء بشأن تحريم الجمع بين الأختين في ثلاثة حالات: فالحالة الأولى أن يتزوج الأختين بعقد واحد، فاتفق الفقهاء على بطلان نكاحهن لأن إحداهن ليست بأولى من الأولى فيفرق بينهما، فإذا كان قبل الدخول فلا مهر لهما ولا عدة عليهما لأن الزواج فاسد. أما الحالة الثانية هو أن يتزوج كل واحدة بعقد مستقل واحدة بعد

(1) سها محمد القطاع، منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص. 3.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 169.

الأخرى، فقال العلماء إن دخل بالأولى فالعقد صحيح، لأنه لم يعقد على الثانية فإذا تم العقد على الثانية ولم يدخل بها فيفارق بينهما ولا شيء لهما عليه، وإذا دخل بها يفرق بينهما ولها أقل من المهر المسمى وأقل من مهر المثل. أما فيما يخص الحالة الثالثة لا يدرى أيتها الأولى فيفارق بينهما ولا يجوز لهما التحري لأن زواج إحداهما فاسد⁽¹⁾. فعن مالك قال: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك فقال مالك: "في الأمة، تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها، بأنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقته أو كتابة أو ما أشبه ذلك عبده أو غير عبده."⁽²⁾ ولقد تم الإجماع على أن الجمع بين الأختين حرام سواء كن شقيقتين من أم أو من أم وأب سواء بالنسب أو الرضاع ومن أدلة تحريم هذا الصنف من القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾**.⁽³⁾ وكذلك إذا كانت المحرمة بين امرأتين بسبب الرضاع فلا يجوز الجمع بينهما أيضا.⁽⁴⁾ وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة يسمى فلع استأذن عليها فحجبتة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: "لا تحجبي فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب". فلا يجوز أن يجمع بين الأختين من الرضاع.⁽⁵⁾ وكذلك يحرم الزواج بين الأختين حال قيام الزوجية حكما، فيحرم الجمع بينهما في حالة ما إن أراد أن يتزوج الثانية والأولى معتدة من طلاق رجعي، ذلك بإجماع الفقهاء، أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن ببينونة صغرى أم كبرى، فقد ذهب الحنفية إلى تحريم الجمع بينهما لأن بعض آثار الزوجية مازالت باقية.⁽⁶⁾

(1) عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص. 63.

(2) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 314.

(3) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 91.

(4) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 138.

(5) عبد الرحمان طالب، موسوعة الأحاديث النبوية، موسم للنشر، د.ب.ن، 1995، ص. 156.

(6) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص.ص. 213-214.

الفرع الثاني

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليست قاعدة قررها الفقهاء بل استندوا إلى أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والقرآن الكريم. (1) فعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها". (2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها". (3)

ويرى مذهب الحنفية أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأحد محارمها كعمتها وخالتها، سواء كانت العلاقة الزوجية بينهما قائمة قيما حقيقيا كأن كانت في عصمته، أو كانت قائمة قيما حكما بأن كانت في فترة العدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى، وبالتالي لا يجوز للرجل أن يتزوج بإحدى محارم مطلقتها حتى تنقطع علاقة الزواج بينهما انقطاعا كلياً. (4)

كما اتفق علماء المذاهب الأربعة على تحريم زواج البنت على عمتها أو خالتها وابنة أخيها و ابنة أختها. (5) وهذا التحريم يؤكد الحديث التالي: "عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة". (6)

(1) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 93.

(2) عبد الرحمان طالب، مرجع سابق، ص. 739.

(3) المرجع نفسه، ص. 351.

(4) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 214.

(5) عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص. 67.

(6) عبد الرحمان طالب، مرجع سابق، ص. 112.

ويعتبر الجمع بين المرأة وخالتها أو عمته عند المذهب الجعفري جائز لكن اشترطوا لإدخال بنت الأخ على العمّة إذن العمّة، وإدخال بنت الأخت على الخالة إذن الخالة. فإن لم تأذن لا يجوز، أما إدخال العمّة أو الخالة على بنت الأخ وبنت الأخت فلا يشترط الإذن.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الجمع بين أكثر من أربع زوجات

كان التعدد معروفا منذ الجاهلية، فقد كان العرب يعددون إلى غير حدّ ولا يعدلون بين أزواجهم، فلما جاء الإسلام وضع حداً للفوضى التي كانت بين الناس في ذلك الوقت، فلم يبقى التعدد مطلقاً كما لم يحرمه مطلقاً بل جعله أمراً وسطاً مراعي المصلحة العامة. فالإسلام أباح التعدد علاجاً لحالات معينة ولم يفرضه فرضاً كما يتخل بعض الغربيين.⁽²⁾ ففي هذا المطلب سنتكلم على المرأة الزائدة عن العدد المرخص به شرعاً (الفرع الأول) وسنتناول شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حكم المرأة الزائدة عن العدد المرخص به شرعاً

يباح للرجل أن يجمع في عصمته أربع زوجات ليست بينهن قرابة محرمة، ويحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من ذلك، فالزواج بالخامسة باطل بطلاناً مطلقاً، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فلا يجوز له أن يتزوج هذه الخامسة إلا بعد أن يطلق واحدة من هذه الأربعة اللاتي تحت عصمته، كما يشترط عليه أن يحترم عدة المطلقة حتى يتسنى له

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 214.

(2) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 106.

الزواج بالخامسة وإلا كان زواجه باطلا⁽¹⁾ حسب المادة 32 التي تنص على ما يلي:
"يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد." والمادة 34 من
ق.أ.ج.⁽²⁾

فذهب المالكية في المشهور إلى جواز نكاح العبد لأربع نساء،⁽³⁾ فيمكن له أن
يتزوج بعقد صحيح ويعقد بعقد شرعي على الثانية والثالثة وحتى الرابعة.⁽⁴⁾ لقوله تعالى:
{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }⁽⁵⁾ كما ورد نص في السنة
النبوية الشريفة على تعدد الزوجات حيث أباح تعدد الزوجات وأوجب الاقتصار على أربع
منهن فعن مالك قال: حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: "بلغني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة حين أسلم الثقيفي «أمسك
منهن أربعاً وفارق سائرهن»"⁽⁶⁾

اتفق إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولاً وعملاً في حياة الرسول صلى الله عليه
وسلم إلى يومنا هذا، فقد جمع كبار الصحابة بين أكثر من زوجة واحدة مثل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده
إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته.⁽⁷⁾

(1) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 107.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(3) عبد اللطيف بعجي، تفردات المالكية في باب النكاح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،
جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص. 152.

(4) محمد علي ضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، الطبعة الثانية، دار الإيمان، بيروت، 1986، ص. 89.

(5) الآية 3، سورة النساء.

(6) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 343.

(7) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 183.

الفرع الثاني

شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

أباح المشرع الجزائري تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري ونظمه، بحيث وضع له قيودا وشروطا حتى يكون خيرا وضمانا للأسرة والمجتمع وهذا حسب نص المادة 08 ق.أ.ج التي تنص بأنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

-يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية.

-يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.⁽¹⁾

ولذلك يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أولا- توفر شرط ونية العدل:

العدل المطلوب هو العدل الظاهر الذي يستطيعه الإنسان و يقدر عليه كالمساواة بين الزوجات في حسن المعاشرة والمبيت والإنفاق عليهن. فالله تعالى أمر بالاعتصام على واحدة إذا خاف الزوج الجور وعدم العدل بين الزوجات لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**⁽²⁾ فليس المراد بالعدل التسوية في العاطفة والمحبة والميل القلبي فهو غير مستطاع، لقوله تعالى: **﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾**

(1) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(2) الآية 3، سورة النساء.

وَلَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } (1)، فهذا كله لتأكيد العدل بدون ترك الواحدة كالمعلقة لا تتمتع بالحقوق الزوجية ولا هي مطلقة. (2)

ثانيا - أن يكون العدد مما حددته الشريعة الإسلامية:

اختلفت الآراء الفقهية حول العدد المباح لتعدد الزوجات إلى أن استقرت المذاهب السنية على أساس أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة في آن واحد فأكثر، هذا العدد هو المباح ولو كانت الزيادة مباحة لما اقتصر على هذا العدد وبالتالي فإن من يتعدى هذا العدد فقد خرج على حدود الدين. (3)

ثالثا - وجود المبرر الشرعي:

يتمثل المبرر الشرعي فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة، كأن تكون الزوجة عقيما، لا تتجب الأولاد الذين هم زينة حياة الدنيا ففي هذا الحال يحرم الزوج من الذرية. كما يمكن أن تصاب المرأة بمرض مزمن أو عاهة تجعلها لا تستطيع ممارسة حياتها الزوجية كما تكون غير قادرة على تدبير شؤون البيت و القيام بواجباتها الزوجية، فلضمان الاستقرار العائلي و الوقاية من وقوع الزوج في الرذيلة من الأفضل للزوج أن يتزوج بأخرى، كما أن بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها خير لها من تطليقها حيث تتعرض لمآزق كثيرة في الحياة. (4)

(1) الآية 129، سورة النساء.

(2) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 167.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 184.

(4) جبابلي حمزة، مرجع سابق، ص. 150.

رابعاً - إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد:

المقصود من هذا الشرط هو أن لا يكتفي الزوج بإبلاغ الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد بل ينبغي الحصول على موافقتها، ولكن في حالة ما إذا وقع تدليس في شأن الحالة المدنية للزوج إذ ذكر بأنه غير متزوج وتبين فيما بعد خلاف ذلك جعل المشرع هذه الحالة من حالات التطليق. طبقاً للمادة 8 مكرر من ق.أ.ج التي تنص على أنه: "في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق."⁽¹⁾

خامساً - الحصول على الترخيص القضائي:

لقد قيد المشرع الجزائري تعدد الزوجات بالحصول على الترخيص القضائي من رئيس المحكمة لكان سكن الزوجية، ويجب عليه أن يتأكد من موافقة الزوجتين وذلك باستدعائهما إلى مكتبه والسماع لهما شخصياً. كما يجب عليه أن يتأكد من وجود المبرر الشرعي وقدرة الزوج على إقامة العدل وذلك بتقدير الشروط الضرورية للحياة الزوجية، وإذا تم الترخيص بدون مراعاة شرط من هذه الشروط فتنص المادة 8 مكرر 1 على أنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول"، كما يمكن للقاضي أن يمنح الترخيص عند وجود المبرر الشرعي لقدرة الزوج على العدل ولو لم تكن الزوجة الأولى راضية بذلك.⁽²⁾

فرغم أن المشرع الجزائري وضع هذه الشروط إلا أنه لا يمكن التأكد من وجودها كلها، فلا يمكن أن تظهر إلا بعد الزواج، كما يمكن للزوج أن يتزوج بزوجة أخرى دون أن يحصل على الترخيص من رئيس المحكمة.

(1) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(2) تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري جزء الأحوال الشخصية، جامعة تلمسان، الجزائر، ص.

39، <http://sciencesjuridiques.blogspot.com>.

المبحث الثاني

المحرمات بسبب مانع تعلق حق الغير بالمرأة

إذا تم الزواج بين الرجل وامرأة فتحل له شرعا وتترتب آثار هذا العقد على كل من الزوجين، وجعلت الشريعة الإسلامية للزوجة حقوقا على زوجها وأوجبت عليه أدائها كما جعلت للزوج حقوقا على زوجته لذا حرمت الزواج من زوجة الغير إذا كانت لا تزال مرتبطة بزوجها ومن في حكمها كالمعتدة لأن زوجيتها ما زالت قائمة، وحق الزوج في إرجاعها لازال كذلك قائما (المطلب الأول)، كما حرمت المطلقة ثلاثا على مطلقها والمرأة الملاعنة على زوجها الذي لاعنها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

زوجة الغير أو المعتدة منه

يعتبر الزواج آلية اجتماعية ودينية تساهم في بناء المجتمع وقد أحيط بعدد كبير من الأحكام الشرعية التي تؤدي إلى تحقيق المقاصد الاجتماعية والإنسانية⁽¹⁾، فحفاظا على العلاقات الطيبة بين المسلمين وحقوق الغير حرم الله تعالى الزواج بزوجة الغير (الفرع الأول)، ومعتدته (الفرع الثاني)

(1) جبايلي حمزة، مرجع سابق، ص. 9.

الفرع الأول

زوجة الغير

لا يوجد خلاف بين الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج من امرأة غيره لقوله تعالى في كتابه العزيز في المحرمات من النساء: **﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾** والمراد بالمحصنات في الآية المتزوجات بإجماع العلماء، والعبرة من ذلك هي عدم تعدي الإنسان على حقوق الغير وتجنب اختلاط الأنساب.⁽¹⁾ وعن مالك قال: عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: "المحصنات من النساء هن أولات الأنداد".⁽²⁾ والمعنى من الحديث والآية أنه حرمت عليكم المتزوجات من النساء مطلقا سواء كن مؤمنات أو غير مؤمنات، والمحصنات من النساء يشمل جميع الأزواج ولكن استثني الله سبحانه وتعالى من هن المملوكات لقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾**⁽³⁾ ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه.⁽⁴⁾

وعن مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لقوله تعالى: **﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وعن مالك قال: فإنما أحل الله فيما نرى نكاح المؤمنات ولم يحل أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.⁽⁵⁾

رغم أن المحصنات المتزوجات يحرم الزواج بهن لفترة معينة إلا أنه إذا انقطعت هذه الزوجية وزال أثرها، فإن هذا التحريم يزول بزوال سببه وهو تعلق حق الغير بها، أما إذا

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 209.

(2) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 310.

(3) الآية 24، سورة النساء.

(4) عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص. 59.

(5) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 310.

كان سبب انقطاع الرابطة الزوجية الخداع كأن خدع رجل امرأة على زوجها حتى طلقها أو خدع رجلا ليطلق زوجته ففي هذه الحالة تحرم على هذا الخداع حرمة مؤبدة، وهذا كذلك ما ذهب إليه الحنابلة.⁽¹⁾

سار المشرع الجزائري على منوال الشريعة الإسلامية، فحرم تعدد الأزواج فلا يجوز للمرأة أن تتزوج في آن واحد بشخصين فالزواج يعد باطلا، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13/05/1986 على أنه: "من المقرر قانونا أنه يعتبر زنا حالة الزوجة التي لم تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها والتي تزوجت مع شخص آخر بالفاثحة رغم عدم صدور الحكم بالطلاق."

وفي قرار آخر صادر في 06/06/1989 على أنه: "اقتران الزوجة بزواج ثانٍ رغم وجود الروابط الشرعية مع زوجها الأول فإنها قامت باقتراف جريمة الزنا بكل إرادة ولا مجال لتفسير آخر."⁽²⁾

ونسنتج أن زوجة الغير تبقى محرمة مؤقتا باستمرار العقد فلا يصح لها أن تعقد على آخر لأنها مشغولة بالزوجية حقيقة أو حكما، فإذا انتهى استمرار العقد جاز العقد عليها.⁽³⁾

الفرع الثاني

المعتدة من طلاق أو وفاة

تحرم معتدة الغير سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة لقوله تعالى: **﴿لَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾**⁽⁴⁾ ولأن العدة وجبت لحفظ النسب من الاختلاط فلا

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 169.

(2) تشوار الجيلالي، مرجع سابق، ص. 37.

(3) أحمد علي الخطيب، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتب الطباعة المركزي، بغداد، 1995، ص. 60.

(4) الآية 235، سورة البقرة.

يجوز فيها الزواج.⁽¹⁾ فإنه يحرم على الشخص الزواج بامرأة لا تزال في عدة الغير من طلاق رجعي أو بائن حسب نص المادة 58 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق." أو وفاة حسب المادة 59 ق.أ.ج التي تنص: "تعد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده."، واتفق الفقهاء على أن النكاح لا يجوز في العدة كعدة الحيض أو عدة الحمل وفي هذا السياق تنص المادة 60 ق.أ.ج على أنه: "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة."⁽²⁾ لقوله تعالى: **﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**⁽³⁾.

وقوله تعالى: **﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾**⁽⁴⁾ وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**⁽⁵⁾ والحكمة من تحريم الزواج في العدة هو أن آثار الزواج لا تزال قائمة وتجنباً لاختلاط الأنساب والاعتداء على حق الغير، فضلاً عن ما ينشأ من الزواج بمعتدة الغير من العداوة والبغضاء و الشحن، والدين الإسلامي حريص على أن يدوم الوئام وتنتشر المحبة والسلام بين الناس.⁽⁶⁾

وعن مالك قال: عن ابن شهاب وعن سعيد بن المسيب وعن سليمان ابن يسار أن طلحة الأسيدي كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب

(1) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 140.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(3) الآية 4، سورة الطلاق.

(4) الآية 234، سورة البقرة.

(5) الآية 228، سورة البقرة.

(6) عبد الفتاح تقيّة، مرجع سابق، ص. 60.

وصوب زوجها بالمخفقة ضربات و فرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: "أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً". وقال مالك: "الأمر كذلك في المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشراً، إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل.⁽¹⁾

وكذلك لا يجوز نكاح المعتدة من زواج صحيح، كما لا يجوز نكاح من كانت معتدة من فرقة بعد الدخول بناء على عقد فاسد، أو بناء على شبهة كي لا تختلط الأنساب. أما إذا كانت المرأة حاملاً من الزنا فلا يقوم هنا سبب التحريم، لأن لا هي زوجة الغير ولا معتدته فيحل الزواج بها لمن زنا بها ولغيره، غير أنه إذا تزوجها من زنا بها فلا تحرم عليه وأما إذا تزوج بها غير الزاني فإنه يحرم عليه أن يدخل بها قبل أن تضع حملها.

أما فيما يخص بطلان النكاح في العدة فلا خلاف بين الفقهاء في أن الزواج في العدة باطل و لقد اختلف الفقهاء في قولين:

القول الأول: أن من تزوج امرأة في عدتها و دخل بها لا تحل أبداً، لأنه استعجل الحق قبل وقته، كالوارث إذا قتل مورثه.

القول الثاني: أن من تزوج امرأة في عدتها و دخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها جاز له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها.⁽²⁾

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 312.

(2) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 170-171.

وتحريم المعتدة من طلاق أو وفاة جاء لصراحة النصوص الدالة على ذلك سواء القرآنية أو الأحاديث النبوية، وكل الآيات في شأن المعتدة عن وفاة إلا أنه لا فرق بين معتدة من طلاق ومعتدة من وفاة فتكون كل معتدة محرمة على غير من اعتدت عليه.⁽¹⁾

المطلب الثاني

مانع الطلاق ثلاثاً و مانع الملائمة

أعطت الشريعة الإسلامية للرجل الحق في طلاق زوجته، إلا أنه إذا استعمله على غير الوجه المطلوب شرعاً جعلته الشريعة مانعاً من إعادة زوجته إليه⁽²⁾ (الفرع الأول)، كما أنه إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو بارتكاب الفاحشة، أو نفي نسب الحمل إليه فإنها تحرم عليه⁽³⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المطلقة ثلاثاً

تحرم على الرجل زوجته التي طلقها ثلاث طلاقات متتاليات، فلقد أعطيت له إجازة ورخصة الطلاق إذا وجد سبب معقول لذلك. لكن هذا الحق في الطلاق الذي أعطي للرجل مقيد، فإذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها للمرة الأولى والثانية فهذا جائز، ولكن إذا

(1) نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص. 111.

(2) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 178.

(3) عطاء الله نشار، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن، ص. 30.

طلقها للمرة الثالثة⁽¹⁾، فلا يحل له أن يتزوج بها ولا يجوز له أن يعقد عليها مرة أخرى لأنه استنفذ ما يملكه من عدد الطلقات وبانت منه بينونة كبرى، فتحرم عليه تحريماً مؤقتاً، حتى تنقضي عدتها منه، ثم تتزوج زوجاً آخر زوجاً صحيحاً و يدخل بها حقيقة، ثم يفارقها بالطلاق أو بالوفاة وتنقضي عدتها من هذا الأخير فتعود إلى زوجها الأول بزوجة جديدة.⁽²⁾ وذلك لقوله تعالى: **{ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }**⁽³⁾ ثم قال الله تعالى في الآية التي تليها: **{ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّكَحَّ زَوْجاً غَيْرَهُ }**⁽⁴⁾.

يبين الله تعالى في الآية الأولى أن الطلاق الذي يجوز فيه للزوج مراجعة زوجته أو زواجها بعقد جديد هو الطلاق الأول والثاني، وبينت الآية الثانية أنه لا يحل للرجل أن يراجع مطلقته بعد الطلاق الثالث إلا بعد أن تتكح زوجاً آخر ثم يطلقها دون اتفاق مسبق. وقد اشترطت الأحاديث النبوية الشريفة حتى تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، دخول الزوج الثاني بها دخولا حقيقياً، ثم مفارقتها بموت أو طلاق، وانقضاء عدتها منه دون أن يكون اتفاق مسبق بمعنى أن يكون زواجها بهدف تحليلها على زوجها الأول، فهذا الزواج يعتبر فاسداً.⁽⁵⁾ فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي وإني نكحت

(1) رواق فتيحة، تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم و من حيث الأحكام، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995/1994، ص. 20.

(2) توفيق شندارلي، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996/1995، ص. 101.

(3) الآية 229، سورة البقرة.

(4) الآية 230، سورة البقرة.

(5) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 96.

بعده عبد الرحمان بن الزبير، وإنما معه مثل الهدبة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك و تذوق عسيلته."⁽¹⁾

وحسب نص المادة 51 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه، أو يموت عنها بعد البناء." نرى أن المشرع الجزائري سمح للزوج الذي طلق زوجته مرتين أن يتزوج بها للمرة الثانية غير أنه إذا طلقها بعد ذلك فلا تحل له حتى تتكح غيره، فالطلاق هنا مانع من موانع الزواج حسب نص المادة 30 ق.أ.ج بقولها: "يحرم من النساء مؤقتا ... المطلقة ثلاثا".⁽²⁾

الفرع الثاني

المرأة الملاحنة

تعتبر الملاحنة سببا من أسباب التفريق بين الزوجين فتنشأ الحرمة بينهما، حيث يحرم على الرجل الملاحن أن يتزوج المرأة التي لاعنها حتى يكذب نفسه و يبرأها مما نسبته إليها. فحسب نص المادة 138 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة."⁽³⁾ اعتبر المشرع الجزائري اللعان مانعا من موانع الميراث، فهذا النص ورد عاما ومجملا، فلم يبين المشرع من خلاله أثر اللعان على العلاقة الزوجية كما لم يبين المقصود بالملاحنة وكيفية اللعان.⁽⁴⁾

(1) زين الدين أحمد بن عبد اللطيف الزبيري، مختصر صحيح البخاري، المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الآثار للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1424هـ، 2003م، ص. 492. العسيلة: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة. محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 506.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(3) المرجع نفسه.

(4) مسعود الهاللي، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص. 75.

أولاً - تعريف اللعان:

أ. لغة: المباحة، ومنه لعنة الله، أي أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعده الزوجين من الرحمة، أو لبعده كل منهما من الآخر فلا يجتمعان أبداً.

ب. شرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد.

ثانياً - صيغة اللعان: تقوم الملاعنة على اتهام الزوج زوجته بالزنا، ويشهد بالله أربع مرات أنه من الصادقين، وفي المرة الخامسة يقول لعنة الله عليه إذا كان من الكاذبين.

ولكي تغفى المرأة من الجلد أو تبرئ نفسها، يتوجب عليها أن تشهد بالله أربع مرات أن زوجها من الكاذبين فيما اتهمها، وتقول في المرة الخامسة أن غضب الله ينصب عليها إذا كان زوجها من الصادقين.⁽¹⁾ عملاً بقوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهوداً إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، أَنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ □ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ □ وَيُذَرُّ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ □ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ □ }**⁽²⁾

وعن النيسابوري قال: حدثنا مالك وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال: قلت لمالك:

حدثنا نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وحق الولد بأمه؟ قل: نعم.⁽³⁾ ولكي يكون اللعان صحيحاً يجب أن يكون زواج المتلاعنين شرعياً كما يشترط في الزوجين أن يكونا

(1) بدران أبو العينين بدران، مرجع سابق، ص. 279.

(2) الآيات من 6 إلى 9، سورة النور.

(3) أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص. 153.

حرين عاقلين، ومسلمين بالغين كما يجب أن يكونا ناطقين.⁽¹⁾ فبذلك تصبح المرأة الملاءنة حراما على زوجها الذي لاعنها فإن كذب نفسه وبرأها مما نسبته إليها، أقيم عليه حد القذف، فيجوز عليه أن يعقد عليها من جديد.⁽²⁾

المبحث الثالث

التحريم بسبب اختلاف الدين

يعتبر الزواج في الإسلام علاقة ربانية، شرعها الله وائتمن عليها الزوجين ووصفها بالميثاق الغليظ، ولقوة هذا الميثاق وعظم مسؤوليته اقتضى أن يكون بين الزوجين من الانسجام ما يحفظ أسرتهما، ويبرئ ذمتهما عن المساءلة بين يدي الله عز وجل.⁽³⁾ فقد حرم الله عز وجل الزواج بسبب اختلاف الدين في حق الزوج (المطلب الأول)، كما حرمه في حق الزوجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحريم في حق الزوج

شرع الله عز وجل الزواج منذ بدأ الخليقة، فاعتبرته الشريعة الإسلامية آلية اجتماعية ودينية لتكوين القيم الإنسانية،⁽⁴⁾ فدوام العشرة بين الزوجين يتوقف على تقرب الزوجين في الأخلاق والدين، ولكن اختلاط بعض المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب في البلاد

(1) أبو بكر مسعود بن أحمد الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص. 240.

(2) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص. 142.

(3) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص. 90.

(4) جبابلي حمزة، مرجع سابق، ص. 19.

الغريبة أدى بهم إلى الزواج من نساءهم⁽¹⁾ مشركات (الفرع الأول)، أو كتابيات (الفرع الثاني)، وحتى المرتدات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي

اتفق أهل العلم أن كل امرأة لا تدين بدين سماوي لا يحل للمسلم الزواج بها، لأنها تعتبر مشركة ولا يجوز العقد عليها وتكون داخلة في عموم النهي.⁽²⁾

ويقصد بالمشركين الذين يعبدون غير الله من حجر أو شمس أو قمر وهم في الغالب من الوثنيين، أما الكفار فهم الملحدين الذين لا يعترفون بوجود الله تعالى، ولقد حرم الإسلام الزواج من المشركين حتى يؤمنوا.⁽³⁾ وكذلك المجوسيات اللاتي يعبدن النار أو الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب، أو غيرهن من معتقات المذاهب الوجودية التي ليس لها علاقة بالدين.⁽⁴⁾ لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾**⁽⁵⁾

أما إذا أسلم الزوج وامرأته ك Kafرة كالمجوسية وعرض عليها الإسلام فأسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما، ولن تكن هذه الفرقة طلاق.⁽⁶⁾ فعن مالك أنه قال:

-
- (1) علي منصور علي سويط، حكم الزواج بين المسلمين و أهل الكتاب، د.د.ن، بغداد، 2011، ص. 116.
- (2) إسماعيل أمين نواهضة، الأحوال الشخصية فقه النكاح، دار الميسرة للنشر و التوزيع، د.ب.ن، 2010، ص. 167.
- (3) وديع رحال، القواعد العامة للأحوال الشخصية أحكام الزواج الديني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1997، ص. 137.
- (4) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 173.
- (5) الآية 221، سورة البقرة.
- (6) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 146.

"إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه العزيز⁽¹⁾: **{ وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ }**"⁽²⁾.

والحكمة من تحريم الزواج من المرأة التي لا تدين بدين سماوي هو الاختلاف الكبير في الدين والعادات والتقاليد، وهذا يؤدي إلى سوء العشرة والمودة اللذان هما من أهم مقاصد الزواج، وتربية الأولاد على أخلاق أهل الشرك ومعتقداتهم.⁽³⁾ فالنهى عن الزواج من المشركة هو الاختلاف الموجود بينها وبين المرأة المؤمنة. فالمرأة المؤمنة تدين بالإسلام عقيدة وعملا وخلقا وأدبا، فتخاف الله وترجوا لقاؤه فهي تعمل الصالحات وترعى زوجها وأولادها وشؤون بيتها بكل أمانة وإخلاص وتكون مسؤولة أمام الله يوم القيامة، عن زوجها وأولادها، وأما المرأة التي لا دين لها ولا تؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوجد أي مرجع يحثها على الإيمان والخير وينهاها عن الشر، فهذا هو جوهر الاختلاف وسبب التحريم.⁽⁴⁾

الفرع الثاني

زواج المسلم بكتابية

كره بعض العلماء المسلمين زواج المسلم من الكتابية خوفا من اعتناق أولادها لدينها. إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت للرجل أن يتزوج بكتابية، كالنصرانية واليهودية بدليل قوله تعالى في كتابه العزيز: **{ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ**

(1) مالك بن أنس، مرجع سابق، ص. 318.

(2) الآية 10، سورة الممتحنة.

(3) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 173.

(4) أحمد محمد علي داوود، مرجع سابق، ص. 173.

قَبْلُكُمْ}}⁽¹⁾. فإن الزواج بامرأة نصرانية أو يهودية مسموحا به دون أن تضطر الزوجة إلى تغيير دينها، أو دخولها في الإسلام أو إجبارها على التخلي عن ممارسة شعائرها الدينية، وهذا ما ذهب إليه المذهب المالكي و الحنفي حيث أباحوا زواج المسلمين بالكتابات، فقد تزوج الخليفة عثمان بن عفان من النصرانية ثالثة الكلبية، وتزوج الصحابي طلحة بن عبد الله من يهودية من أهل الشام.⁽²⁾

رغم أن الزواج بالكتابية حلال في الشريعة الإسلامية بدلالة النص القرآني، إلا أنه روى عن عمر بن الخطاب بأنه كان ينهى عن الزواج بالكتابات لأن الزواج بهن ينجر عنه اضطراب في الحياة الأسرية، وكذلك فقهاء الإمامية نهوا عن الزواج بهن ولكن أغلب الفقهاء أجازوا الزواج بالكتابات واعتبروا هذا إدعاء لا دليل له.⁽³⁾ وعلى ذلك فإن الزواج بالكتابات هو الظاهر وهو الذي تؤيده النصوص و يؤكداه عامة الصحابة.⁽⁴⁾ والحكمة من جواز زواج الرجل من المرأة الكتابية وعدم جواز زواج المسلمة من رجل كتابي هي أن القوامة للرجل، والرجل المسلم يؤمن بكل الكتب السماوية وبكل الرسل والأنبياء، وبالتالي فالمرأة الكتابية تكون آمنة على دينها معه، فلا يجوز للرجل المسلم اكرامها على الإسلام⁽⁵⁾، لقوله تعالى: **﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾**⁽⁶⁾. وما يجب ذكره كذلك أن المسلم إذا تزوج الكتابية يكون له عليها حقوق الزوج المسلم مع المسلمة، ويكون لها كل حقوق المسلمة مع ملاحظة أنه لا توارث بينهما، لأن شرط التوارث بين المسلم وغيره عدم الاختلاف في الدين، كما أن الأولاد يكونون مسلمين بلا فرق بين ذكر وأنثى. فالمرأة الكتابية لا يوجد بينها وبين المسلم فرق كبير لأنها تؤمن بالله تعالى وتؤمن بالأنبياء ويوم

(1) الآية 5، سورة المائدة.

(2) وديع رحال، مرجع سابق، ص.ص. 137-138.

(3) أحمد علي الخطيب، مرجع سابق، ص. 71.

(4) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص. 175.

(5) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 220.

(6) الآية 256، سورة البقرة.

القيامة، فالفرق الجوهرى بينهما هو الإيمان بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا أسلمت المرأة الكتابية وصح إسلامها وإيمانها، فإنها تؤتى الأجر مرتين.⁽¹⁾

الفرع الثالث

زواج المسلمة بالمرتدة

اتفق أغلب الفقهاء على أن مانع الردة مبطل للنكاح، فإذا كانت الردة من طرف الزوجة قبل الدخول يتم إبطال العقد، كما اتفقوا على إبطاله بعد الدخول.⁽²⁾

يقصد بالمرتدة المرأة الراجعة عن الدين الإسلامي بإرادتها واختيارها ولو رجعت إلى دين آخر، والمرتدة لا تفصح عن ردتها ولا على الدين الذي اعتنقه أيا كان. وحكم المرتدة أنها تتوب فإن عادت إلى الإسلام أصبحت مسلمة وإن أصرت على ردتها تحبس حتى تتوب أو تموت وهذا ما ذهب إليه مذهب الأحناف. والمسلمة المتزوجة إذا ارتدت عن دينها وأبت الرجوع إليه تحرم على زوجها، ولا يجوز للمسلم ولا للكتابي وللكافر أو المشرك ولا للمرتد أن يتزوج بها، وكذلك إذا كانت المرتدة غير متزوجة فلا يجوز للمسلم ولا للكتابي ولا للكافر أو المشرك ولا للمرتد أن يتزوجها.⁽³⁾ لأن المرتدة عن الإسلام لا يكون لها دين تقر عليه حتى لو انتقلت إلى دين سماوي آخر، أما إذا تزوج مسلم من كتابية ثم اعتنقت ديناً آخر غير سماوي اعتبرت مرتدة فيتم فسخ زواجها، إذا لم تعد إلى دينها وفقاً لما ذهب إليه الحنفية وغيرهم لأنها تقر عليه.⁽⁴⁾

وهناك بعض آراء الفقهاء الأخرى إذا تزوج المسلم كتابية نصرانية كانت أو يهودية، ثم اعتنقت ديناً آخر غير دين أهل الكتاب اعتبرت مرتدة وجرى عليها حكمها. فإذا كان

(1) إسماعيل أمين نواهضة، مرجع سابق، ص. 171.

(2) عبد القادر عزوز، مرجع سابق، ص. 25.

(3) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، ص. 223.

(4) عبد القادر عزوز، مرجع سابق، ص. 223.

هذا الانتقال قبل الدخول فسخ الزواج في الحال ولا مهر لها، أما إذا خرجت عن دينها بعد الدخول فيرى بعض الفقهاء وجوب فسخ نكاحها في الحال، كما لو كان قبل الدخول، و البعض الآخر يقول لا يفسخ النكاح في الحال بل يتوقف حتى انقضاء العدة، لاحتمال رجوعها فإن رجعت بقي النكاح و إن لم ترجع انفسخ. وفيما يخص الرجوع إلى دينها الذي كانت عليه أولاً لا يقبل منها إلا الإسلام، أما إذا انتقلت إلى دين آخر من أديان أهل الكتاب، كأن كانت يهودية فنصرت، فعلى ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة في رواية الشافعي في قوله لا يفسخ لأنها تقرر عليه، وعلى ما ذهب إليه الحنابلة في رواية، أنها لا تقرر عليه فيفسخ العقد. (1)

المطلب الثاني

التحريم في حق الزوجة

شرع الله تعالى الزواج، وجعله طريقاً للتنازل بين البشر، فبالزواج تحصل السكينة والمودة بين الزوجين، و لكي يتم ذلك على أحسن وجه كان لا بد من اتحاد الزوجين في العقيدة، فلهذا جاء ديننا الحنيف للحفاظ على هذا الرباط المقدس وحرمة زواج المسلمة من غير المسلم مشركاً كان (الفرع الأول) أو كتابياً (الفرع الثاني) أو مرتداً (الفرع الثالث) وهذا ما جاء في المادة 30 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يحرم من النساء مؤقتاً:

... زواج المسلمة من غير المسلم." (2)

(1) أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص.ص. 175-176.

(2) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

الفرع الأول

زواج المسلمة بمن لا يدين بدين سماوي

أجمعت الأمة الإسلامية منذ القدم على عدم جواز زواج المسلمة بالمشركين ومن شابههم، فعن البخاري قال: حدثنا بشير بن المفضل، حدثنا الجريري، وحدثنا قيس بن حفص، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا سعيد الجرجري، حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكبر الكبائر الإشراف بالله..."⁽¹⁾ فلقد حرم الله تعالى زواج المسلمة من الكافر الذي لا يدين بدين سماوي حيث يشمل كل من الملحدين، الوثنيين، المجوسيين والبوذيين، فإذا تزوجت المسلمة بأحدهم فزواجها باطل، والعلاقة بينهما غير شرعية، فكل من يعبد غير الله سبحانه وتعالى يطلق عليه اسم المشرك في لغة القرآن الكريم، ويحرم عليه الزواج من المسلمة، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ...﴾**⁽²⁾.

فيفيد النهي في هذه الآية الكريمة تحريم تزويج المسلمات من المشركين حتى يؤمنوا، لأنهم يدعون إلى الكفر بالله والشرك به ورسوله.⁽³⁾ وقال تعالى أيضا: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**⁽⁴⁾ فهذا خطاب

(1) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 977.

(2) الآية 121، سورة البقرة.

(3) جميل فخري محمد جاني، مرجع سابق، ص. 79.

(4) الآية 10، سورة الممتحنة.

من الله عز وجل للمؤمنين، إذا جاءتهم المؤمنات مهاجرات من دار الكفر⁽¹⁾ إلى دار الإسلام⁽²⁾ فلا يجوز لهم إرجاعهن إلى الكفار.⁽³⁾

وقد ثبتت حرمة نكاح مشركي أهل الكتاب بقوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾**⁽⁴⁾ فالرجل في الشريعة الإسلامية هو صاحب القوامة، وطاعة المرأة له واجبة والكافر لا يكثرث لما يرضى الله أو يغضبه، فقد يأمر زوجته بالمعصية رغما عنها.⁽⁵⁾ ولسمو رتبة الإسلام على الديانات الأخرى، فلا يجوز أن تكون السيادة لغير المسلم على المسلم، فالزوجة المسلمة بفطرتها وانقيادها لتعاليم دينها تحب زوجها وتطيعه فإن كان كافرا، لن يحترم دينها ولن يؤمن برسولها وقد يمنعها من ممارسة شعائرها الدينية، كما أنه لن يلتزم بأحكام وآداب الإسلام كترك الخمر والخنزير وغيرها من المنهيات.⁽⁶⁾

الفرع الثاني

زواج المسلمة بكتابي

قرر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوج من رجل كتابي، سواء كان مسيحيا أو يهوديا، وإذا كانت المرأة نصرانية وأسلمت قبل زوجها فهي أملك لنفسها، فيتم التفريق بينهما وهذا ما كان معمولاً به في

-
- (1) دار الكفر : هي الدار التي غلب عليها أحكام الكفر. محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، ص. 73.
- (2) دار الإسلام: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. 73.
- (3) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص. 91.
- (4) الآية 51، سورة المائدة.
- (5) أبو بكر مسعود بن أحمد الكساني، مرجع سابق، ص. 271.
- (6) محمد الكدي العمراوي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص. 28.

عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. (1) فيعتبر زواج الكتابي بالمسلمة باطلا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج، فإذا كان الرجل الكتابي يهوديا فهو لا يؤمن إلا بسيدنا موسى عليه السلام و بالتوراة فقط، ولا يؤمن بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا بالقرآن الكريم، وكذلك الأمر بالنسبة للمسيحي فهو يؤمن بعيسى عليه السلام والإنجيل فقط، فلا يمكن للمسلمة أن تحافظ على تعاليم دينها، وربما يسخر أو يقلل من شأنه أو من شأن بعض أصوله وفروعه كما يمكن أن يدخل عليها الشبهات فيشككها في دينها لأن القوامة في الحياة الزوجية تكون للرجل، والرجل المسلم يؤمن بكل الكتب السماوية وبكل الرسل والأنبياء. (2) لقوله تعالى: **﴿ أَمِّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾** (3) ونفهم من خلال هذه الآية أن المرأة الكتابية مع الزوج المسلم لا تخشى على عقيدتها ولا على دينها ولا على شعائرها، أما المرأة المسلمة إذا تزوجت بالكتابي فلا يمكنها الحفاظ على دينها وعقيدتها، لأنها ستخضع لطاعة زوجها الكتابي الذي لا يعير أي اهتمام لشرائع الله، فلن تستطيع إنقاذ نفسها عند الخطر لأن مفاتيح الخلاص هو الطلاق الذي هو بيد الرجل. (4)

لهذا بادرت الشريعة الإسلامية إلى تحريم زواج المسلمة بالكتابي لأنه لا يؤمن بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فهو مكذب له مما يجعل المسلمة تتأذى كما يمكن أن تتحلل من دينها و تتخلى عنه. (5) فيعتبر تحريم زواج المسلمة بغير المسلم حفاظا للأعراض وخلق المجتمع، لأن الولد في الإسلام يتبع آباءه في الدين والنسب، فهو مسؤول

(1) جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، ص. 175.

(2) أقوال العلماء و المفسرين في تزويج الكافرين من أهل الكتاب و المشركين، ص. 12، www.m5zn.com

(3) الآية 285، سورة البقرة.

(4) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص. 249.

(5) محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، بيروت، د.س.ن، ص.

عن تربية أبنائه وبالتالي لا أمل في إنجاب أولاد صالحين أو تكوين أسرة صالحة إذا كان الزوج كافراً. (1)

الفرع الثالث

زواج المسلمة من المرتد

لا يحل للمسلمة أن تتزوج من المرتد لأن الزواج يعتمد الملة⁽²⁾ والمرتد لا ملة له، كما لا يحل لكافرة ولا لمرتدة أن تتزوج مرتداً لأنه ترك دينه، ولا يقر على الدين الذي اعتنقه، ولو كان ديناً سماوياً. (3)

وتكون الردة عند المالكية إما بقول كلمة كفر صريحة، كالقول بأن الله ثالث ثلاثة، أو فعل أمر يستلزم الكفر كالقاء المصحف في القاذورات.

فقد اتفق العلماء على عدم جواز الزواج من المرتد لأن الزواج شرع للبقاء، فذهب الحنفية إلى اعتبار المرتد في حكم الميت، لوجوب قتله فزواجه لا يقع وسيلة لتحقيق المقاصد المطلوبة من الزواج، وإذا تم الزواج فهو باطل، لقوله تعالى: **﴿لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ تَتَّقِي اللَّهَ لَأَمَرْنَاكَ بِأَتْفَانِ زَوْجِكَ وَاتَّقِ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** (4)

فيعتبر الارتداد جريمة عقوبتها القتل، فتمهل للمرتد ثلاثة أيام وإن لم يتب فيقتل بعد هذه المدة. (5) أما إذا كان الزواج قائماً بين الزوجين ثم ارتد الزوج فهنا يعتبر الزواج

(1) أحمد بن غنيم سالم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ، ص. 20.

(2) الملة : هي الشريعة من حيث أنها تملي، أو من حيث أنها تجتمع عليها الملة. محمود عبد الرحمان المنعم، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص. 352.

(3) جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص. 101.

(4) الآية 217، سورة البقرة.

(5) محمد أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986، ص. ص. 48-49.

باطلا باتفاق العلماء، فتحصل الفرقة بين الزوجين في الحال، وتتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم المرتد قبل انقضاء العدة فلا يبطل الزواج، أما إذا انقضت العدة دون أن يسلم المرتد فيتم فسخ الزواج بينهما.⁽¹⁾

عن البخاري قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: أوتي علي رضي الله عنه بزنادقه فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لما أحرقتهم، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولنقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدّ دينه فاقتلوه"⁽²⁾. وإذا أكره المؤمن على أن يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها، فلا يحكم بردته، كما لا تصح ردة الصبي والمجنون، ومن ارتد ثم جن لا يقتل في جنونه.⁽³⁾

كما ذهب المشرع الجزائري إلى عدم جواز زواج المسلمة من المرتد واعتبره مانعا مؤقتا للزواج، فإذا أسلم جاز له الزواج بها وإن عاد إلى كفره فسخ عقد الزواج طبقا للمادة 32 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد."⁽⁴⁾ وذلك حفاظا على المسلمة من ظلمه، وحفاظا كذلك على دينها.⁽⁵⁾

(1) أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص. 295.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص. 977.

(3) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص. 290.

(4) قانون رقم 84-11، مرجع سابق.

(5) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 107.

خاتمة

لقد توصلنا من خلال هذا البحث المتواضع إلى جملة من النتائج من أهمها:

شرع الله عز وجل الزواج وجعله الطريق المشروع لحفظ النوع الإنساني، وإعفاء المرء من الوقوع في الفاحشة. وقد تناول المشرع الجزائري تعريف الزواج في المادة 4 ق.أ.ج التي تنص على أن: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب". وهذا التعريف ناقص لأن المشرع قام بذكر الغاية من الزواج وأهدافه لتحديد معناه. كذلك ما يعاب على المشرع أنه جعل عقد الزواج كسائر العقود الأخرى بقوله: "عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي". كان على المشرع أن يستغني عن تعريف عقد الزواج لأن دوره يتجلى في تبيان الأحكام أما التعاريف فيختص بها الفقه، لذلك يمكن أن نعرف عقد الزواج على أنه: "عقد يتم بين رجل وامرأة تحل له شرعا وبمقتضاه تنشأ بينهما علاقة أسرية يحدد القانون أركانها وشروطها وآثارها وانحلالها".

يعتبر خلو كلا من الزوجين من الموانع المؤبدة أو المؤقتة من شروط صحة عقد الزواج، وهذا حسب نص المادة 23 ق.أ.ج حيث جاء فيها: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"، فإذا اشتمل عقد الزواج على أحد هذه الموانع يفسخ حسب المادة 34 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء".

تشمل موانع الزواج المؤبدة كل من القرابة والمصاهرة والرضاع، وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 24 ق.أ.ج. كما نص على أصناف النساء المحرمات بسبب القرابة في المادة 25 ق.أ.ج، وخصص المادة 26 ق.أ.ج لأصناف النساء المحرمات بسبب المصاهرة، فتحرم الأم والأخت على الرجل، كما يمنع عليه الزواج بأم زوجته لأنه صهرها. وحسب المادة 27 ق.أ.ج فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا يجوز للرجل الزواج بأمه من الرضاعة، وعملا بالمادة 222 ق.أ.ج فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة، بمعنى أن المحرمات من الرضاع تشمل كل من المحرمات بسبب النسب والمصاهرة.

أما فيما يخص مدة الرضاعة فأمام الاختلاف الفقهي حول هذا الشرط أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه المذهب المالكي فنص في المادة 29 ق.أ.ج: "لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين". ولكن كان عليه أن يستبدل عبارة "أو" بأداة وصل "و" لتصبح المادة على النحو التالي: "... قبل الفطام وفي الحولين." أي إذا تم الرضاع بعد الحولين لا يقع التحريم.

ذهب أيضا المشرع في المادة 29 ق.أ.ج إلى أن التحريم يقع سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا وذلك استنادا إلى المذهب المالكي، ولكنه من الحرج أن يحصل التحريم بالقليل من الرضاع الذي يتسبب فيه في غالب الأحوال ظرف اضطراري فالأرجح هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي وهو خمس رضعات معلومات متفرقات لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الرضعة أو الرضعتان..." فالتحريم بخمس رضعات فيه دفع للمشقة ورفع للعسر.

يمكن أن تحرم المرأة على زوجها رغم صحة زواجها لسبب مؤقت، فلا تحل له مدامت على الحالة التي وجد فيها سبب التحريم المؤقت، وإن زال السبب غدت حلالاً لزوجها، وتناول المشرع الجزائري النساء المحرمات مؤقتاً في المادة 30 ق.أ.ج التي تنص على أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج من زوجة غيره أي المرأة المحصنة ومن في حكمها وهي المعتدة، حتى تنقضي عدتها سواء كانت من طلاق أو وفاة.

بالرغم من أن المشرع قد حدد الحالات الخاصة بالعدة من خلال المواد 58، 59، 60 من ق.أ.ج والتي استنبطها من أحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه قد نسي حالات تداخل العدد والتي يمكن أن تقع في الحالات العملية وما على القاضي في هذه الحالة إلا تطبيق ما جاء في الشريعة الإسلامية طبقاً للمادة 222 ق.أ.ج.

مثل: - مطلقة بدأت العدة بالأشهر أو الأقراء وأثناء ذلك ظهر لها الحمل، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل.

- المطلقة طلاقاً رجعيًا مات مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة، فتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة مطلقها.

كما حرمت الشريعة الإسلامية على الرجل أن يجمع بين الأختين أو بين المرأة وخالتها أو عمته، وذلك حفاظاً على أواصر الأخوة والمحبة التي تجمع بينهن، وهذا ما جاء في المادة 30 ق.أ.ج.

لا يوجد خلاف بين آراء أهل العلم في بطلان العقد على المرأة الخامسة، إذا كانت تحت عصمة الرجل أربع نساء، فلا يجوز له الزواج بالخامسة حتى يطلق إحداهن وتتقضي عدتها منه، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 08 ق.أ.ج إلا أن الشروط التي استحدثتها للتعدد لا يمكن التأكد منها إلا بعد الزواج.

وحرّم الله تعالى المرأة التي طلقها زوجها ثلاثاً على مطلقها، حتى تتزوج زوجاً آخر ويطلقها أو يتوفى عنها، وتتقضي عدتها منه. وهذا ما نصت عليه المادة 51 ق.أ.ج حيث جاء فيها: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء."

لقد اتفق الفقهاء على أنه تحرم المرأة الملاعنة مؤقتاً على زوجها الذي لاعنها حتى يكذب نفسه مما أنسبه إليها، وبالتالي يمكن لهما مواصلة حياتهما الزوجية، وفيما يخص المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالملاعنة وأثرها على العلاقة الزوجية بل اكتفى بذكر اللعان كمانع من موانع الميراث في المادة 138 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "يمنع من الإرث اللعان والردة"، ولكن عملاً بالمادة 222 ق.أ.ج التي تنص على أنه: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية." فهذه المادة تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية.

أباحّت الشريعة الإسلامية زواج المسلم من نساء أهل الكتاب مسيحيات كنّ أو يهوديات، على خلاف المسلمة التي لا يمكن لها الزواج بغير المسلم حيث أجمع الفقهاء وأهل العلم على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم مهما كان ظرفها، وإذا وقع فهو باطل فلا تترتب عليه الآثار الشرعية. كما نهى الله تعالى على زواج المسلمين بالكفار والمشركين وذلك بصريح النصوص القرآنية.

باعتبار أن الزواج شرع للبقاء فإن الله تعالى حرم الزواج بالمرتد لأنه يعتبر في حكم الشريعة الإسلامية ميتا، فيقتل إذا لم يسلم أو لم يعد إلى دينه، ويعد الزواج به باطلا. أما إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول تقع الفرقة فورا بينهما ويفسخ العقد، وإذا ارتد أحدهما بعد الدخول فتتوقف الفرقة على انقضاء العدة، فإذا أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة استمر على زواجهما وإن انقضت العدة دون أن يسلم المرتد منهما يفسخ الزواج بينهما، والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى الردة في ق.أ.ج بل اعتبرها مانعا من موانع الميراث حسب نص المادة 138 ق.أ.ج، وعملا بالمادة 222 ق.أ.ج يتم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

و لله الحمد في الختام كما له الحمد في البدء.

قائمة المراجع

أ- القرآن الكريم

ب - الكتب:

1. أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، 1971.
2. أبو السعود رمضان، شرح قانون الأسرة للمسلمين، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
3. أبو لحية نور الدين، موانع الزواج، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
4. الباهرني إسماعيل، أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
5. بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، 1961.
6. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
7. بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
8. بن أنس مالك، الموطأ، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، 2012.
9. تقية عبد الفتاح، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، الجزائر، 2000/1999.

10. جانم جميل فخري محمد، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
11. جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
12. حسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، د.ب.ن، 1988.
13. خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990.
14. الخطيب أحمد علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتب الطباعة المركزي، بغداد، 1995.
15. داوود أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
16. رحال وديع، القواعد العامة للأحوال الشخصية، أحكام الزواج الديني، الجزء الثاني، الطبعة القانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1997.
17. الزبيري زين الدين أحمد بن عبد اللطيف، مختصر صحيح البخاري المسمى التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الآثار للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2003.
18. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والتوزيع، الجزء السابع، سوريا، 1985.
19. زناتي محمود سلام، المرأة عند قدماء اليونان، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1957.
20. سالم الشافعي جابر عبد الهادي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
21. السرخسي محمد أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1986.

22. سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
23. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
24. شلتوت محمد، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة العاشرة، دار الشروق، القاهرة، 1980.
25. ضناوي محمد علي، الزواج الإسلامي أمام التحديات، الطبعة الثانية، دار الإيمان، بيروت، 1986.
26. طالب عبد الرحمان، موسوعة الأحاديث النبوية، موسم للنشر، د.ب.ن، 1995.
27. عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية، لبنان، د.س.ن.
28. عزوز عبد القادر، أحكام فقه الأسرة دراسة مقارنة، منشورات قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
29. علي سويط علي منصور، حكم الزواج بين المسلمين وأهل الكتاب، د.د.ن، بغداد، 2011.
30. العمراوي محمد الكدي، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
31. الغروي محمد عمر، أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة في الفقه المقارن، دار الاعتصام، د.ب.ن، د.س.ن.
32. القدومي عبير ربحي شاكر، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، 2007.
33. الكساني أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

34. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
35. _____، كتاب الرضاع، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، 1996.
36. محمد الحسن حسان، العائلة والقرابة والزواج، دار الطليعة، بيروت، 1981.
37. منصور محمد حسين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين في مصر ولبنان، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.
38. نشار عطاء الله، أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.ن.
39. النفراوي أحمد بن غنيم سالم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
40. نواهضة إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية فقه النكاح، دار الميسرة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2010.
41. النووي دمشقي أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، الجزء السابع، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
42. الهاللي مسعود، أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
43. النيسابوري أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الجزء الثاني، منشور أحمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س.ن.

ج- المذكرات الجامعية:

1. بعجي عبد اللطيف، تفردات المالكية في باب النكاح، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010/2009.
2. بويعلى وسيلة، زواج الأقارب في المجتمع الحضري وانعكاساته على الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005/2004.
3. جبايلي حمزة، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008.
4. رواق فتحية، تمييز أركان عقد الزواج عن شروطه من حيث المفهوم ومن حيث الأحكام، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995/1994.
5. شندارلي توفيق، فسخ عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1996/1995.
6. مازن عبد الله أبو رعد أميرة، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007.
7. محمد القطاع سها، منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، مذكرة ماجستير، كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

8. مقداش عبد الرحيم، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

د - المعاجم اللغوية:

المنعم محمود عبد الرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الأجزاء الثاني والثالث، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.س.ن.

هـ - النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري. ج.ر.ج.ج عدد 24 صادر بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 15 صادر بتاريخ 27 فيفري 2005.

و - مقالات:

1. تشوار الجيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية، جامعة تلمسان. <http://sciencesjuridiques.blogspot.com>.
2. الشهاوي محمد عبد الفتاح، الرضاع مانع النكاح، www.elibrary.medui.edu.my
3. الصفار الشيخ حسن، نظرية المصاهرة المحرمة، الفتاوى الشرعية. www.islamic-fatwa.com
4. أقوال العلماء والمفسرين في حكم تزويج الكافرين من أهل الكتاب والمشركين. www.m5zn.com

فهرس

1مقدمة

الفصل الأول

5 مواع الزواج المؤبدة

6المبحث الأول: المحرمات بسبب مانع القرابة

6المطلب الأول: مفهوم القرابة

7الفرع الأول: تعريف القرابة

7أولا: لغة

7ثانيا: اصطلاحا

8الفرع الثاني: أنواع القرابة

8أولا: القرابة المباشرة

10ثانيا: القرابة غير المباشرة

11المطلب الثاني: أصناف النساء المحرمة بسبب القرابة

11الفرع الأول: أصول الرجال من النساء وإن علون

13الفرع الثاني: فروع الرجل من النساء وإن نزلن

14الفرع الثالث: فروع أبوي الشخص من النساء وإن نزلن

14الفرع الرابع: فروع الأجداد و الجدات من النساء وإن انفصلن بدرجة واحدة

- 15المبحث الثاني: المحرمات بسبب مانع المصاهرة.
- 16المطلب الأول: مفهوم المصاهرة.
- 16الفرع الأول: تعريف المصاهرة.
- 16أولاً: لغة.
- 17ثانياً: اصطلاحاً.
- 18الفرع الثاني: أصناف المحرمات بالمصاهرة.
- 19أولاً: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
- 20ثانياً: فروع الزوجة إن حصل الدخول بها.
- 21ثالثاً: أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو.
- 22رابعاً: أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.
- المطلب الثاني: العلاقة المعتبرة في حرمة المصاهرة (أسباب المصاهرة المثبتة
 23للتحريم).
- 23الفرع الأول: الزواج الصحيح.
- 24أولاً: الزواج اللازم.
- 24ثانياً: الزواج غير اللازم.
- 25ثالثاً: الزواج الموقوف.
- 25الفرع الثاني: الزواج الفاسد.

| | |
|----|---|
| 27 | الفرع الثالث: العلاقة المحرمة (الزنا)..... |
| 29 | المبحث الثالث: المحرمات بسبب مانع الرضاع..... |
| 30 | المطلب الأول: مفهوم الرضاع..... |
| 30 | الفرع الأول: تعريف الرضاع..... |
| 30 | أولاً: لغة..... |
| 30 | ثانياً: اصطلاحاً..... |
| 32 | الفرع الثاني: أركان وشروط الرضاع..... |
| 32 | أولاً: الركن الأول الرضيع..... |
| 34 | ثانياً: الركن الثاني المرضع..... |
| 36 | ثالثاً: الركن الثالث لبن الرضاع..... |
| 38 | المطلب الثاني: الرضاع المحرم..... |
| 38 | الفرع الأول: صفة الرضاع المحرم (لبن الفحل)..... |
| 40 | الفرع الثاني: مقدار الرضاع المحرم..... |
| 42 | الفرع الثالث: طرق إثبات الرضاع المحرم..... |
| 42 | أولاً: الإقرار..... |
| 43 | ثانياً: البينة (الشهادة)..... |

الفصل الثاني

- 44 موانع الزواج المؤقتة
- 45المبحث الأول: المحرمات بسبب مانع الجمع
- 46المطلب الأول: الجمع بين المحارم
- 46الفرع الأول: الجمع بين الأختين
- 48الفرع الثاني: الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
- 49المطلب الثاني: الجمع بين أكثر من أربع زوجات
- 49الفرع الأول: حكم المرأة الزائدة على العدد المرخص به شرعا
- 51الفرع الثاني: شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري
- 51أولا: توفر شرط نية العدل
- 52ثانيا: أن يكون العدد مما حددته الشريعة الإسلامية
- 52ثالثا: وجود مبرر شرعي
- 53رابعا: إخبار الزوجة السابقة و اللاحقة بالتعدد
- 53خامسا: الحصول على الترخيص القضائي

- 54المبحث الثاني: المحرمات بسبب مانع تعلق حق الغير بالمرأة.....
- 54المطلب الأول: زوجة الغير أو المعتدة منه.....
- 55الفرع الأول: زوجة الغير.....
- 56الفرع الثاني: المعتدة من طلاق أو وفاة.....
- 59المطلب الثاني: مانع الطلاق ثلاثا ومانع الملاعنة.....
- 59الفرع الأول: المطلقة ثلاثا.....
- 61الفرع الثاني: المرأة الملاعنة.....
- 62أولا: تعريف اللعان.....
- 62ثانيا: صيغة اللعان.....
- 63المبحث الثالث: التحريم بسبب مانع اختلاف الدين.....
- 63المطلب الأول: التحريم في حق الزوج.....
- 64الفرع الأول: الزواج بامرأة لا تدين بدين سماوي.....
- 65الفرع الثاني: زواج المسلم بكتابية.....
- 67الفرع الثالث: زواج المسلم بالمرتدة.....
- 68المطلب الثاني: التحريم في حق الزوجة.....

| | |
|----|---|
| 69 |الفرع الأول: زواج المسلمة بمن لا يدين بدين سماوي |
| 70 |الفرع الثاني: زواج المسلمة بكتابي |
| 72 |الفرع الثالث: زواج المسلمة من مرتد |
| 74 |خاتمة |
| 79 |قائمة المراجع |
| 85 |فهرس |